جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على حقوق الإنسان

العراق وليبيا نموجا

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة: زواغي نصيرة

تحت إشراف الأستاذ: دريدر مالكي

الأستاذ: ..... رئيسا

الأستاذ: دريدر مالكي مشرفا و مقررا

الأستاذ:..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2015/02/26

كلمة شكر

ابدا التقديم بالحمد لله تعالى الذي وفقني في انجاز هذه المذكرة وأتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل دريدر ملكي *الذي تبنى الاشراف على هذا العمل وكان لي طيلة الفترة السابقة خير سند وعون، رغم انشغالاته فلم يبخل عليا بملاحظاته القيمة، فله الشكر والامتنان.*

وأتقدم بالشكر الى السادة الافاضل، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة. والى كل من ساعدني على انجاز هدا العمل من قريب او من بعيد.

لكم مني جميعا أسمى العرفان والتقدير.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من كان سبب وجودي والديا الكريمين،

الى ينبوع الحنان والحضن الدافئ، امي الحبيبة التي ربتني على حسن الخلق.

الى أغلى انسان في حياتي، أبي الغالي الذي كان سندي ونصحي وموجهي

حفظه الله ورعاه بالصحة، والعافية أطال الله من عمره.

الى إخواتي وأخواتي

واولادهن(لينا *لؤي *ميليسا *غيلاس)

والى كل العائلة خاصة نسيم خميس.

الى كل الأصدقاء الزملاء

والى اعز انسانة والتي بمثابة ام لي فراح فريدة التي كانت خير سند لي.

الى كل هؤلاء.....

أهدي ثمرة جهدي.....

نصيرة

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

و.م.أ الولايات المتحدة الأمريكية

م.د.ص.أ. المجلة الدولية للصليب الأحمر

م.ج.ع.ق.أ.س. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية

ل.د.ص.أ. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ج.ر. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الميثاق. ميثاق الأمم المتحدة

البروتوكولان: بروتوكولان عام1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي الثاني خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولية.

إتفاقيات جنيف: اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12

ص: صفحة

ط: طبعة

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ed :edition

Op.cit : ouvrage précédemment cité

OMS : L'organisation Mondial de la Santé.

ONU : L'organisation des Nations Unies.

Res : résolution

مقدمة

إن العقوبات الاقتصادية تعتبر من الوسائل الناجحة للضغط الدولي في سبيل قرارات الأمم المتحدة ولكنها في الوقت ذاته تعتبر خرقا وإنتهاكا لحقوق الإنسان، فبالموازاة مع الكم الهائل من الاتفاقيات والعهود المرتبطة بحقوق الإنسان هناك كم هائل من الخروقات والإنتهاكات سواء لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي.

فالعقوبات الدولية و في مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة، بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها و التي إستخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ: روما، برلين، إنجلترا و القدس... و الأمثلة العديدة الأخرى التي يمكن أن تصف لنا كيف كان من الشائع تنفيذ الحصار و الإغلاق لإجبار الخصم للإذعان لمطالب الطرف القوي الذي كان يسعى دائما لإخضاع الخصم لإرادته بإضعاف قدراته و قطع علاقاته الخارجية و القضاء على تجارته، بل أكثر من ذلك شل فعاليته العسكرية و الاقتصادية و كل هذا بهدف تحقيق الإنتصار الذي لم يكن يتحقق دائما بالقوة العسكرية وحدها، فغالبا ما إعتبرت العقوبات الاقتصادية على مر العصور أسلوبا يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدرها و باهضه الثمن بالنسبة لمن تصدر في حقه وتطبق عليه.

هذا الثمن الباهظ الذي كان يرتبط بمنطق العقوبات الاقتصادية الذي يظل يقوم على فكرة تجويع العدو لتركيعه والقضاء عليه لتشكل قاعدة لسياسة خارجية مشروعة ومؤسسة أخلاقيا على مبررات عدة حافظت على إستمرارها، هذا المنطق إستمر حتى مع إتسام العقوبات الاقتصادية وتحولها من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم المتحدة بداية، ثم ميثاق منظمة الأمم المتحدة لاحقا.

وبإعتبار أن المجتمع كان يعيش في شكل قبائل وجماعات متفرقة إلا أنه إستطاع أن يبني مجتمع دولي وذلك بتكوينه للدولة، مما أدى بهذه الأخيرة إلى الدخول في علاقات دولية فيما بينها في مختلف المجالات وما ساعدها في هذا هو التعاون وإعتماد الدول على بعضها البعض مما أدى بها إلى التفكير في إنشاء أول منظمات دولية عالمية وإقليمية وذلك لحماية مصالحها المشتركة وتجلى ذلك في إنشاء أول منظمة والمتمثلة بعصبة الأمم المتحدة.[1]

---

[1] –عصبة الأمم ، أول منظمة أنشأت سنة 1919المعاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولى هدفها الرئيسي تجنب وقوع حرب عالمية أخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبعد فشلها دعا المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة أخرى هي منظمة الأمم المتحدة[1]1945، و كان هدف كلا منهما هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و الحد من النزاعات الدولية بالإضافة إلى فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم في الحربين العالميتين و تعددت أشكال العقوبات، حيث هناك عقوبات عسكرية أي استعمال القوة ضد الدول التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و الحد من النزاعات الدولية بالإضافة إلى فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم في الحربين لعالميتين ،و تعددت أشكال العقوبات ،حيث هناك عقوبات عسكرية أي إستعمال القوة ضد الدول التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و لكن بعد التفكير ثم البحث عن بديل عن هذه العقوبات ألا وهي العقوبات غير عسكرية و من بينها العقوبات الاقتصادية.

وتعود جذور هذه العقوبات الى عهد الرسول(ص) حيث تعرض المسلمون الى عقوبة إقتصادية من قبل قريش حيث فرض الحصار والمقاطعة الاقتصادية. على المسلمين لصدهم عن الاسلام وعدم مساندة رسول الله (ص)واستمر هذا الحصار 10 سنوات.

أما الحصار الذي فرضه الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن في أبريل 1861 على الولايات الجنوبية كان لهدف عزلها على العالم الخارجي وقطع جميع علاقاتها التجارية.

لكن ببداية فترة التسعينيات من القرن الماضيٍ إصطدم منطق العقوبات الإقتصادية مع منطق الإنسان و حقه في الحياة و الصحة و التعليم ..و عدة حقوق أخرى برزت مع إطلاق "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948" ،و الذي تعزز بمجموعة من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الأليات التي تهتم بمراقبة و تعزيز حقوق الإنسان في مقدمتها العهدين[2]الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966 دخل حيز التنفيذ سنة 1976 و التي لم تلغ منطق العقوبات الاقتصادية بعدما تم اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة لهذه الآلية و المسمى ب:<< **عقد العقوبات**>>.

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، نشأت آثر إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945 من أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصادقت عليها 50 دولة، وأصبح نافذا في 24اكتوبر 1945 وانتهى الى توقيع الميثاق.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إعتمد وعرض للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ النفاذ في 03 فيفري1976.وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1989/05/16 المتعلق بالإنضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، ج. ر 1989/20

حيث أن إستخدام المتزايد والمكثف للعقوبات الاقتصادية خاصة خلال عقد العقوبات قد إقترن بإعتراف متزايد من المعضلات الأخلاقية التي تثيرها مثل هذه التدابير سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها.[1]

حيث تم تسجيل ورصد مجموعة من حلقات العقوبات الاقتصادية اللاإنسانية إلى درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها كما حدث مع العراق، ليبيا، يوغسلافية السابقة. هايتي... الخ.

لكن رغم الآثار التي تخلفها مثل هذه العقوبات إلا أن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وحتى الدول بشكل إنفرادي كالولايات المتحدة الأمريكية مازالت تعمل بها، فالتجربة أثبتت أن تطبيق مثل هذه العقوبات يترتب منها آثارا سلبية تخل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بعض الأحيان تتجاوز إستخدام القوة المسلحة وعليه **ما مدى تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان وحرياته الاساسية؟**

حدود الدراسة وصعوبتها

من خلال هذه الدراسة تم التركيز على العقوبات الاقتصادية الدولية سوآءا كانت هذه العقوبات في شكل أحادي أو إقليمي أو دولي، مع التركيز على العقوبات المفروضة في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة لأنها الأكثر تجسيدا لتلك المقاربة أو الموازنة بين الرغبة في المحافظة على الشرعية الدولية والمحافظة على حقوق الإنسان.

وتمت هذه الدراسة مع وجود عدة صعوبات أهمها:

*صعوبة الحصول على المراجع، خاصة الأجنبية منها، نتيجة قلتها في المكتبات الجامعية والخارجية.

---

(1)هناك طائفة واسعة من مختلف هيئات الأمم المتحدة التي رفعت أصواتها نتيجة الأثار السلبية للعقوبات فبرنامج الأغذية إعتبر العقوبات الاقتصادية أداة وحشية في حين أن منظمة الصحة العالمية قد دعت لحظر العقوبات برمتها أما اليونيسف فقد دعت إلى مراجعة عاجلة لها لضمان أن يكون أمر الفئات الضعيفة محميا...والعقوبات وفقا للصليب الأحمر هي تدابير متناقضة من ناحية أنها تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام و حقوق الإنسان و من ناحية أخرى فإنها تقوض هذه الحقوق ،وفي جانفي1997 أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السنوية قرار يدين العقوبات كوسيلة لممارسة الضغط على الدول الأعضاء انظر في ذلك:

-BENGTSSON Maria-Economic Sanctions Go Smart ; A Human Rights Perspective-Master Thesis Tinkoping University-May2002 p22.in http:// www.lin.diva-portal.org/smash/grt/diva2 .

وتهدف الدراسة الى:

*تحديد الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

*تقييمم العقوبات الاقتصادية الداخلية على أساس النزعة الإنسانية ومدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان.

*مدى تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.

وتكمن أهمية الدراسة في:

*إبراز الحصيلة السوداء الناتجة عن فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة على الدول التي تعرضت لها كالعراق وليبيا .....إلخ ومدى تعارضها مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعود أسباب اختيار الموضوع الى

01-الأسباب الذاتية:

إنطلاقا من أن الباحث الجاد هو الذي يختار من الأبحاث ما يشد إنتباهه هو أولا ليتفاعل معها بالدراسة والتحليل فإن إختيارنا لموضوع العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على حقوق الإنسان (العراق وليبيا نموذجا) يعود إلى الرغبة في البحث عن كل ما هو جديد في إطار تخصصي، أي حقوق الإنسان، خاصة وأن هذا الموضوع العقوبات الإقتصادية والذي تبنى في الآونة الاخيرة نهجا جديدا للعقوبات الإقتصادية يعرف بالعقوبات الذكية. (1)

02-الأسباب الموضوعية

*خضوع فكرة العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات الاقتصادية بصفة خاصة لإعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الإحاطة بمعايير وضوابط توقيع هذه العقوبات، والإشارة إلى الضغوطات التي يتعرض إليها حتى تتماشى مع سياسات دول بعينها.

*الرغبة في إبراز الأثار الكارثية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان خاصة وأنها في كثير من الحالات تفرض بزعم حماية حقوق الإنسان.

---

(1) نقصد بالعقوبات الذكية المحددة الهدف أو المستهدفة تلك التي تفرض الضغوط العسكرية على الأفراد والكيانات المحددة، والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الإنتقائية، مع التقليل من الأثار الاقتصادية والإجتماعية غير المقصورة على الفئات الضعيفة من السكان والأبرياء وهذا وفقا لDavid Cortright، George A Lopez أنظر في ذلك:

-CORTRIGHT David A LOPEZ George-Smart Sanctions Targeting Economic Statecraft Rowman & Tittlefiel Publisher New York/2002 p 02. Disponible sur le site : http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf

المنهج المعتمد:

تم في هذه الدراسة الإعتماد على المنهج التحليلي لأن هذه الدراسة بطبيعتها قانونية بما يستوجب دراسة وتحليل وتقويم معظم القواعد القانونية التي سيجري الحديث عنها في هذه المذكرة كما تم الاستناد إلى التحليل السياسي نظرا لتداخل الإعتبارات والخلفيات السياسية في الكثير من الأحيان عند فرض العقوبات الاقتصادية ولكن رغم غلبة المنهج التحليلي فإن المنهج الوصفي لم يكن غائبا حيث يسبق الوصف عادة قبل تحليل ما هو حاصل.

الدراسات السابقة:

إن الكتابات والبحوث حول العقوبات الاقتصادية وفيرة ولكن ما نعتقد أنه جديد بالنسبة لبحثنا هو توظيف الادوات التحليلية لتقييم تأثير العقوبات على حقوق الإنسان، لذا حاولنا تناول هذا الموضوع القديم الجديد في حدود ما لدينا من معلومات فإن أغلب الدراسات والكتابات العربية ركزت على العقوبات الاقتصادية الدولية، كما ركزت على نتائجها الإنسانية باتجاه دولة العراق تحديدا.

محاور الدراسة

إن موضوع دراستنا من المواضيع المتجددة ، التي تفرض نفسها في الوقت الحالي، خاصة مع التحركات الدولية الأخيرة بفرض عقوبات على إيران، سوريا والتحركات التي سبقتها معاقبة كوريا الشمالية، كل هذا يقودنا إلى محاولة إدراك موضوع العقوبات الاقتصادية وفي سبيل هذا نتناول الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة حيث درسنا الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية (الفصل الأول)، وفيها نتناول مفهوم العقوبات الاقتصادية (المبحث الأول) وكذلك أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية (المبحث الثاني) وبالتالي فيما يخص أثار تطبيق هذه العقوبات على حقوق الإنسان. (الفصل الثاني). ندرس من خلاله إنعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان (المبحث الأول) وكذلك مخلفاتها على كل من العراق وليبيا (المبحث الثاني)،

الفصل الأول

الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

تعددت المصطلحات التي تطلق على قانون العقوبات الاقتصادية الدولية فهناك من السياسيين من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية، أو الخطر الاقتصادي وهناك من يطلق عليها الحرب الاقتصادية (1)، وهناك من يعرفها بالعدوان الاقتصادي، وكل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية والقانونية فيها، ولهذا سنعتمد على مصطلح العقوبات الاقتصادية لأنه يدل على المشروعية ،فهي نوع من أنواع الجزاء الدولي ،والتي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة حيث تم الإعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج حل الخلافات بإعتبارها الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات للسلم والأمن الدولي وبالتالي فهي من الأساليب التي إنتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وإزداد إستعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة ،حيث فرضتها الو.م.أ مرتين سنة1966(روديسيا) وسنة1977(جنوب افريقيا) ،وعليه سنحاول تحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية(المبحث الأول) وكذلك الأساس القانوني الذي تستند اليه في اللجوء الى هذه التدابير (المبحث الثاني).

---

(1) يختلف مصطلح "الحرب الاقتصادية"، ومصطلح "العقوبات الاقتصادية" إختلافا بسيطا فالإختلاف فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم، وهي تعني الجزاءات المطبقة على الدولة لحملها على القيام بإلتزاماتها الدولية، أما الحرب الاقتصادية فهي أسلوب من أساليب الحرب يهدف إلى زعزعت القوة الاقتصادية للخصم لحمله على التسليم إلا أن محددات العقوبات الاقتصادية الدولية والحرب الاقتصادية لا يختلف كثيرا فقد يستخدم كلاهما أسلوب الحصار والمقاطعة، أو الحظر أخذ عن:
http://www.maaber.org/non-violence-f/sanction%20economique.htm

المبحث الأول

مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية

سعت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تسليط العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سوآءا العسكرية أو غير عسكرية، ومن بين هذه الأخيرة نجد الجزاءات الإقتصادية التي أصبحت تعرف بالعقوبات الإقتصادية الدولية، ولها مكانة هامة في القانون الدولي فهي من التدابير التي برز إستعمالها في فترة التسعينات من القرن الماضي، لذلك سندرج تعريف العقوبات الإقتصادية (المطلب الأول) وكذلك الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية. (المطلب الثاني)

المطلب الاول

تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

لعبت العقوبات الاقتصادية الدولية دورا هاما في السياسة الخارجية للدول حيث، يتم إستخدام العقوبات بواسطة مجموعة من الدول وذلك لتحقيق غايات وأهداف معينة،التعريفات المختلفة للعقوبات(الفرع الأول) ،كذلك المبادئ الاسية للعقوبات الاقتصادية(الفرع الثاني).

الفرع الاول

التعريفات المختلفة للعقوبات الاقتصادية.

لقد تعددت تعاريف العقوبات الإقتصادية، فهناك من يعتبرها وسيلة ضغط لتحقيق هدف سياسي خارجي، والبعض الأخر يراها تصرف سياسي يحمل إكراها تقوم به الدول في سياستها الخارجية. كما يعتبرها البعض الأخر وسيلة إضرار لمصالح الدول التجارية والصناعية، حيث أنه يراها البعض كالرئيس الأمريكي **وودرو ويلسون** «: أن العقوبات الاقتصادية ليست حربا، بل شيء أخر أكثر هولا من الحرب طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة الى القوة المقاطعة هي البديل عن الحرب. [1]

إعتبرها **NORRIN REPISMAN** و**BLAN CHARD JEAN-MATRC** على أنها: **أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة المستخدمة على تغير سلوكها** >>[2]

---

(1) إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.ص09.

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2010-2011/ص13

فهي تعتبر: مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، والتي تعني وفق العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب >>[1]

ويعرفها:**jentleson** بأنها الحرمان الفعلي أو التهديد بإستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب واحد وأكثر، بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى والحد من قدراتها العسكرية>>[2].

والعقوبات الاقتصادية كما عرفها "محمد مصطفى يونس": «**هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي، وتهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الإستمرار فيها وعقابها لردعها وهو إجراء ذو طابع قصري يلحق إضرارا بالدول المعنية وتتخذه، الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية ومنظمات دولية مؤهلة.** >>[3]

والهدف من العقوبات الاقتصادية هو عزل الدولة المستهدفة دبلوماسيا واقتصاديا عن المجموعة الدولية[4] كما أنها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية إستخدمت لمنع الحروب في عهد عصبة الأمم.

ونجد لجنة القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم سنة 1931، أكدت على أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدول التجارية والصناعية في سبيل تغير سياسة الدولة العدوانية.

---

(1) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص68.

(2) قردوح رضا، المرجع نفسه، ص14.

(3) أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدول المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011ص97.

(4) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/2011، ص67.

وعرفها" **Kimberly Ann Elliott**" في دراسته "العقوبات الاقتصادية أسلحة السلام" على أنها:" رد فعل أعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له بإتخاذ عقوبة اقتصادية معينة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة"(1)

وما يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية تعني تلك التدابير التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية أو دولة بشكل إنفرادي، ضد دولة معينة في حالة إنتهاكها قواعد القانون الدولي وذلك لتغير سلوكها، ولا تتطلب إستخدام القوة العسكرية، فالوسائل المستعملة هي وسائل اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية ومن بين هذه الأهداف نجد:

*السعي إلى تغير سياسة دولة معينة مثلما حدث في العراق بعد فرض عقوبات اقتصادية من طرف منظمة الأمم المتحدة ضد العراق عند غزوها للكويت.

*زعزعت حكومة دولة معينة ويتجلى ذلك في العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الو م أ على أوغندا ستة 1972-1979 للحد من الديكتاتورية التي يمارسها الديكتاتور "**إيدي أمين دادا**" ضد شعبه. (2)

*محاربة المخدرات والإرهاب الدولي حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية ضد دولة هايتي سنة 1987-1990. لمحاربة الإتجار، بالمخدرات والعقوبات المفروضة من قبل منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ضد حركة "طالبان" في أفغانستان وضد دولة ليبيا تحت ذريعة محاربة الإرهاب الدولي. (3)

---

(1) ليتيم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق إنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير جامعة الحاج لخضر، باتنة 2002، ص ص6،7

(2) Typologie des sanctions économiques p 9 in : www.infostrat.typepad.fr/sanceco.html

(3) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 71.

*إضعاف القدرات العسكرية لدولة معينة ومنعها من القيام بمغامرات عسكرية ضد دولة حليفة (1)، وحرمان الدول المستهدفة من الحصول على سلع الإستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية ومن أمثلة عن هذه العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات م. أ ضد البرازيل عام 1981-1989 وضد إيران لمنعها من تطوير طاقتها النووية (2)

*السعي لحماية حقوق الإنسان مثل العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف الو م أ ضد الشيلي 1973-اليورغواي 1975-1981.

*إجبار حكومة معينة على إجراء إنتخابات شفافة ديمقراطية كالعقوبات المفروضة من طرف الإتحاد الأوربي ضد تركيا.

*كما تسعى أيضا العقوبات الاقتصادية التي فرضتها و. م. أ وبريطانيا ضد الصومال 1988 وضد السودان 1989لإنهاء الحروب الأهلية(3).

لكن رغم هذه الأهداف التي تسعى إليها العقوبات الاقتصادية إلا أنها تنعكس سلبا على الدولة المستهدفة وعلى الدول المتعاملة معها.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لتعريف العقوبات الإقتصادية الدولية

رغم عدم وجود تعريف للعقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة

إلا أنه يمكن من خلال مجمل التعريفات التي تطرقنا إليها أن نستخلص عدة مبادئ للعقوبات الاقتصادية الدولية وهي:

---

(1) LABBE Marie-Hélène, L'arme économique dans les relations Internationales –Paris Puf 1994 p86. in : http://www.perses.fr/web/revues/home/prescript/article/pdf .

(2) خليفي سفيان، أليات مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/2011، ص11.

(3) LABBE Marie-Hélène، Op.cit.ibid p 89.

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية إجراء دولي اقتصادي

هو تصرف دولي يقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية الصناعية، ونشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي، عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي وعندما تطلبه مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد. [1]

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الدولية إجراء دولي عقابي ناجم عن إخلاء إلتزام قانوني

ويكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سوآءا السياسية أو الاقتصادية. [2]

فهي التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سوآءا بإجراء وقائي ضد إنتهاكات لحقوق الإنسان أو كعقوبة عندما تكون الجرائم قد أرتكبت، وهي أداة لإجبار الحكومة المستهدفة للإستجابة، [3]

وفي معظم الحالات فإن إستخدام العقوبات يفترض من الرسل إستعداده التدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة ولكن بالطرق المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق فوري للقوة العسكرية.

ثالثا: العقوبات الاقتصادية الدولية إجراء دولي قسري

هو إجراء يطبق على دولة بشكل إجباري ويعمل أذى أو إجراء يغطي من أكثر أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية.

كما يؤكده"**Joy Gordon**"إن فرض العقوبات شيئا أكثر أهمية من مجرد الإحتجاجات الدبلوماسية وأقل عنفا من العمليات العسكرية وأنها تجنبا لمواجهة في كل المجالات من السياسة والأخلاق، (4) فهذا الإجراء يستخدم في الشؤون الدولية، فهو أقل عدوانية من الحرب مع تكاليف إنسانية أقل، كما أنه أقل عنفا من العمليات العسكرية.

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق ص15.

(2) محي الدين جمال، المرجع السابق ص 72

(3) عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ص25

(4) محمد عبد المنعم هويدا، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب الطباعة، القاهرة 2006 ص36

رابعا: العقوبات الاقتصادية الدولية إجراء دولي يهدف إلى إصلاح السلوك العدواني

أي أنه يستهدف إصلاح السلوك العدواني، وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدولي، حيث أن الهدف المشترك في كل الحالات العقوبات الاقتصادية، هو العقاب التأديب للدولة[1].

وتكون العقوبات الاقتصادية كرد فعل دولي نتيجة خرق وإنتهاك لأحكام القانون الدولي، كالعدوان لغرض إصلاح سلوك الدولة الذي يتنافى وقواعد القانون الدولي، لاسيما تلك المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان والتي تتوفر على السلم والأمن الدولي بشكل مباشر أوغير مباشر. [2]

ونجد أن العقوبات الاقتصادية بإعتبارها سياسية قائمة بذاتها كثيرا ما صورت كبديل مفضل عند إستخدام القوة العسكرية أو بمجرد عدم القيام بأي شيء أخر، وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري، لكونها تفتقر إلى العنف المباشر المتوفر في الشكل العسكري حيث يتصرف من خلالها دون سفك دماء، إلا أن العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرر في كونها:

*شكل من أشكال الحرب

*إجراء عشوائي في أثاره يؤدي الى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك تأثيره الإجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع.

*إجراء ذو طابع إنتقامي يمس المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى.

*إجراء سلميا في ظاهره، مدمر في باطنه فهو يشكل علاجا سلميا صامتا ومميتا في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفا.

*سلاح اقتصادي متشعب الأفاق ذو خلفيات وإنعكاسات وغير محدودة التداعيات لا بالزمان ولا بالمكان.

*أسلوب من أساليب المناورة في العمل السياسي، وهذا يفسر ما تشهده الكواليس السياسية. [3]

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق، ص16.

(2) خليفي سفيان، المرجع السابق، ص.10

(3) إيليا أبي خليل رودريك، المرجع السابق، ص ص72،71

المطلب الثاني

الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية.

نتناول الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال سرد الآراء الفقهية المتعلقة بوجهات النظر المتباينة حول الهدف من العقوبات الاقتصادية التي تتناول مدى إرتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسة الخارجية لتنتهي إلى الإنحرافات التي تشهدها العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي. (1) وعليه سنتطرق إلى إختلاف الفقه الدولي في تحديد الهدف من هذه العقوبات (الفرع الأول) ثم إلى إرتباطها بأهداف السياسة الخارجية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إختلاف الفقه الدولي في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية

إنطلاقا من الفكرة القائلة "ان العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين"(2) وأن العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الأعمال العدائية المسلحة بإعتبارها سياسة قائمة بذاتها، فإن الأهداف المنشودة من إستخدام العقوبات قد أختلف فيها الفقه وفق ما يلي:

*أولا إن هدف العقوبات الاقتصادية يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة مستندا بمثال عن العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين **1990-2003**، فلم تقف العقوبات عند حد إجبار دولة العراق على الإنسحاب من الأراضي الكويتية، آو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، بل تجاوزت هذه الأهداف وإستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين، وهو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته على إرتكاب هذا الفعل مجددا في الأهداف المعلنة.

*كذلك يتمثل هدفها في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي وهو هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب وهذا الإتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة.

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق، ص19.

(2) إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص71 74

*أيضا يكمن هدف العقوبات في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي.

* ونجد كذلك أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الأولى، كمحاولة لتدعيم نفوذ كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية أو غامضة خفية[1].

ومن خلال هذا التباين في الأهداف نجد أن الغرض الأساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع ،إلا أن الإعتماد على العقوبات الدولية على نحو مكثف خلال عقد التسعينات يبين أن العقوبات الاقتصادية أصبحت تخدم أغراضا متعددة فنجد أن مجلس الأمن عند إعتماده العقوبات الاقتصادية حقق عدة أهداف منها ،محاولته لتعديل الإستمرار في السلوك العدواني كما حدث في العراق ،وفي هايتي للمساعدة على إستعادة القادة المنتخبين ديمقراطيا ،وضد حركة "طالبان" في أفغانستان لمعاقبة وردع الإرهاب، لفرض تغيير في السياسات الداخلية للدول ، وحث حكوماتها على التخلي عن سياسات التمييز العرقي ووقف الجرائم ضد الإنسانية و حماية حقوق الإنسان، و منح الشعوب حق تقرير مصيرها ،في حين نجد أن القضية الليبية ذات طابع فريد ،فكان الهدف من العقوبات هو إجبار القيادة الليبية على تسليم مواطنيها المشتبه فيهم في قضية تفجير الطائرة الأمريكية وإثبات تخليها عن دعم الإرهاب الدولي،

ويرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**كوفي عنان** "أن الهدف من العقوبات هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة والنظام .... وفي حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الإستمرار في قتال طويل الأمد. >>

فهي ألية انقاذ لإجبار الدول على الإمتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح في ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن، بين الإدانة اللفظية المحضة واللجوء إلى القوة المسلحة.

---

(1)عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص ص 30 31.

الفرع الثاني

إرتباط أهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها أو أهداف يرتجي تحقيقها من ورائها، مدى رسوخ هذه الوسيلة وأهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تفرضها وتنفذها ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الأولى إلى الآن تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف أبعاد السياسية الخارجية للدول الغربية، ومصالحها الدولية، ويمكن إيجاز هذه الأهداف في

أولا: تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا

بتحويلها من توجه سياسي إيديولوجي إلى أخر أو إعادة تشكيل النظام السياسي برمته ،حيث تم ملاحظة اللجوء المتكرر إلى فرض عقوبات في محاولة صريحة أو ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة خلال الحرب الباردة ،حيث فرضت عقوبات أمريكية ضد كوبا ،جمهورية الدومنيكان ،البرازيل ،شيلي...، وقد ساهمت هذه العقوبات في الإطاحة ب (**Rafael Trujillo**) في الجمهورية الدومنيكية، في عام 1973 ،إلا أنه من ناحية أخرى فإن الرئيس الكوبي(**Fidel Castro**)" لم يستسلم لأكثر من أربعة عقود من الضغوط الإقتصادية الأمريكية نتيجة الدعم،[1]الذي كان يتلقاه من عدد من الأطراف .

ثانيا: تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جزئيا

يتعلق هذا بموضوع محدد مثل:

*منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة حيث فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات من الوقود والتكنولوجيا النووية لجنوب إفريقيا، تايوان، البرازيل، الأرجنتين، الهند ... وتحاول حاليا إحباط طموحات إيران وكوريا الشمالية.

---

(1) –قبل عام 1990 تلقىFidel Castro" مساعدات من الإتحاد السوفياتي وبين عامي 1990–2006 تلقى الدعم المعنوي من عدد من البلدان كرد فعل ضد قانون (هيملز بيرتون) لعام1996 حيث سعت من خلاله الو م أ تمديد عقوباتها خارج حدودها الإقليمية كما تلقى كاسترو عدة مساعدات مالية من الرئيس الفنزويلي Hugo Chavezمنذ تولي منصبه عام2004. نقلا عن:(قردوح رضا، المرجع السابق، ص20)

* حماية حقوق الإنسان وذلك بإعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، Hصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان كأولوية من سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان وبذلك تم تسجيل بعض من الحالات التي أرتبطت فيها العقوبات الاقتصادية بقضايا حقوق الإنسان فنجد في حالات نجحت فيها مثل قضية نيكاراغوا وإنهاء دعمها نظام **(Anastasio Somoza)**وفي حالات أخرى أخفقت فيها مثل نظام **Stroessner Alfredo»** في باراغواي، الأنظمة العسكرية في الأرجنتين والسلفادور.(1)

* محاربة الإرهاب الدولي.

*إجهاض مغامرات عسكرية.

* القضاء على الإمكانات العسكرية للدول المستهدفة وذلك عن طريق التقليل من إمكانيات توليد الطاقة في البلد المستهدف ومن أبرز الحالات، العقوبات التي فرضتها الدول الغربية في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الإتحاد السوفياتي.

ثالثا: إنحراف أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

إن العقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما أهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد أهداف العقوبات وتحولها مع مرور الوقت إلى أهداف مختلفة أو إضافية، وهذا ما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس بطرس غالي" الذي كان واحد من الأوائل الذين عبروا عن قلقهم هذا في تقريره لملحق بـ "**خطة للسلام**" الذي قدمه في 1995/01/30، في الفقرة 68 حيث لاحظ أن(2) "**الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم ويبدو أنها في بعض الأحيان تتغير بمرور الوقت** "وأن هذا المزيج من عدم الثقة والقابلية على التحويل يجعل من الصعب الموافقة على متى يمكن إعتبار الأهداف قد تحققت ويمكن بالتالي رفع العقوبات في الحقيقة أنه حتى ولو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق أهداف مختلفة.

---

(1) Typologie des sanctions économiques p9 in : www.infostrst.typepad.fr/sanceco.html

(2) أنظر في ذلك تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في تقريره لملحق ب خطة للسلام المقدم في 1995/1/30 في الفقرة 68 منه نقل حرفيا عن (سليم سولاف الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجيستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص130)

إن العقوبات التي فرضت ضد **Unita**"بدأت بدون هدف معلن وبطريقة غير مباشرة وغامضة، والحضر العسكري المفروض على رواندا في الفترة عام 1994 كان دون مبرر ودون هدف محدد. [1]

والعقوبات التي فرضت على العراق في البداية و ضعت أصلا لتغطية إنسحاب العراق من الكويت و تعويض ضحايا الغزو(2) ،إلا انه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في أبريل 1991،وضعت الأمم المتحدة هدفا أخرا كان نزع السلاح الكامل من العراق (الأسلحة الكيماوية النووية البيولوجية)وكان الهدف هو جعل العراق يتخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل التي في حوزته ،ولكن بدلا من رفع العقوبات بعد إنسحاب العراق من الكويت إعتمد مجلس الأمن القرار 1990/687الذي رحب بإستعادة الكويت لسيادته من ناحية و تضمن شروط إضافية لرفع العقوبات من ناحية أخرى.

إلا أن الهدف الخفي للولايات المتحدة الأمريكية جاء من خلال التصريح العلني الذي أدلى به الرئيس الأمريكي "**كلينتون**" في منتصف نوفمبر 1998م حيث صرح بوضوح بأن تغيير النظام كان عنصرا من عناصر سياسة الو م أ تجاه العراق لذلك فإن الدول المرسلة لا تعلن بوضوح دائما أهدافها بل تعتمد التعتيم كقاعدة أساسية. [3]

وكنتيجة لوجود بعض النقاط الغامضة بشأن الأهداف سعت مختلف فروع الأمم المتحدة مدعومة من طرف الدول في محاولة تحديد الهدف من العقوبات، حيث دعا الأمين العام السابق "**بطرس بطرس غالي**" إلى:".... **يجب أن تهدف العقوبات إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن وليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة** ...."وأنه إذا كنا نريد إستخدام العقوبات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق، يجب أن نكون حريصين على عدم إعطاء الإنطباع بأن العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلا من تغيير سياسة السلوك وأن يتم تغيير المعايير لخدمة أغراض أخرى غير تلك التي كانت وراء القرار...>>

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق، ص25.

(2) أنظر في ذلك الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرارات رقم 1990/660فقرة02، قرار رقم1990/661 فقرة2، قرار رقم1990/665، قرار رقم1990/670، قرار رقم 1991/678، قرار رقم 1991/687 فقرة 19.

(3) سليم سولاف، المرجع السابق، ص135

وفي البيان الذي تلي هذا التقرير، رحب الأمين العام بأن يتخذ مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة الخطاب نفسه مؤكدا على "الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الفعال لجميع التدابير المتخذة لصون أو إستعادة السلم والأمن الدوليين بما في ذلك العقوبات الاقتصادية، ووافق المجلس على أنه لا يهدف إلى المعاقبة ولكن لتعديل سلوك البلد والطرف الذي يهدد السلام والأمن...>>

هذا إلى جانب التأكيدات التي قدمها كلا من أعضاء المجلس في الأقوال التي أدلو بها خلال الدورة الإستثنائية بشأن العقوبات التي عقدت في 2000/01/17. [1]

و في نفس الإتجاه عبرت الجمعية العامة عبر القرار رقم 242/51[2] المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 و المعنون "ملحق لخطة السلام "المرفق الثاني المكرس لمسالة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في الفقرة 05 على أنه <**يجب على العقوبات أن تهدف إلى تغيير سلوك الطرف الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين و ليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة فتدابير العقوبات ينبغي أن تكون مناسبة مع هذه الأهداف** >>.كما ذكرت الجمعية العامة أن مجلس الأمن المختص يسلط تجديد فترة تنفيذ أنظمة العقوبات ...>>ينبغي أن يحدد هذه الفترة مع الأخذ في الإعتبار الغرض من العقوبات ،وهو تغيير سلوك الطرف دون السبب في معانة لا داعي لها للسكان و المدنيين.

---

(1)-حيث ذكر ممثل بريطانيا أن العقوبات: ...ضرورية للدول والحكومات التي تنتهك قواعد السلوك المقبول وتتحدى المجتمع الدولي الذي يدير ظهره للدبلوماسية "وأعتبرها ممثلا للولايات المتحدة أنها: "وسيلة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة للتعبير عن إرادة المجتمع الدولي لوقف السلوك غير مقبول." وفي نفس الإتجاه دهب ممثل الأرجنتين وذكر أيضا الممثل الفرنسي أن: "منطق العقوبات ليس عقابي ولكن تحفيزي." وإستناد إلى هذا المنطق أكد ممثل دولة كندا:"...الغرض من العقوبات تغيير سلوك المعتدين لحرمانهم من وسائل الحرب." وهو الواقع الدي يأمله ممثل دولة هولندا بأن: «العقوبات لا تهدف إلى معاقبة الدول أو الشعوب وإنما لممارسة ضغوط هائلة على النخب صاحبة سلطة إتخاد القرار. ليعبر ممثل تونس:"أن هدا المنطق يسعى: «لإزالة أي عقوبات تأديبية او اعمال انتقامية ضد الشعب...لاسيما في البلدان النامية المتضررة من العقوبات..."أنظر في ذلك الدورة الإستثنائية بشأن العقوبات الإقتصادية الدولية بتاريخ2000/1/17 من قبل أعضاء مجلس الأمن للأمم المتحدة.

(2) أنظر القرار رقم242/51 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/9/15 المعتمد بالإجماع، والمعنون بملحق لخطة للسلام"، المرفق الثاني المكرس لمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة فقرة 05منه، عن الوثائق الرسمية للجمعية العامة رقم 51-1997/242، رقم الوثيقة (S/RES/51-242/1997).

ويكفي التذكير أن هذا القرار رقم 242/51 إعتمد بالإجماع، على أن الغرض من عقوبات الأمم المتحدة قسري لا عقابي، على أن يترجم هذا الإجماع من جانب المجتمع الدولي من خلال الممارسة العلمية، فقد وجد أن الحاجة والهدف النهائي من التدابير القسرية للأمم المتحدة لم تكن دائما واضحة ولا مقنعة في عدد من الحالات والتي من أهمها وأبرزها العراق.

كما طلب الإتحاد البرلماني الدولي في القرار الذي أعتمد في "**جاكرتا**" بتاريخ 2000/10/20 على أن أهداف عقوبات الأمم المتحدة يجب أن تكون: «محددة بوضوح وواقعية ...»وأن تفرض لمدة محددة وذلك لضمان إستمرارها بنفس الأغلبية في مجلس الأمن من خلال ما تم الإتفاق عليه » وذهبت اللجنة القومية لحقوق الإنسان أبعد من ذلك بمطالبة الدول المعنية في قرارها 2000/25 المؤرخ في 2000/08/18 الى إعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت أهداف مشروعة، إذا كانت هذه التدابير لم تؤدي إلى التغيرات السياسية المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة »

كما أبدت اللجنة الفرعية بعض الإستجابات التي توصلت إليها في وثيقة عمل طالبته بها اللجنة في عام 1999 فيما يخص الأثار السلبية للعقوبات الإقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، منطقة من مبادئ المادة 01 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة أن:«**العقوبات غير الفعالة أو الغير عادلة أو التي تنتهك قواعد القانون الدولي الأخرى لا ينبغي أن تطبق ،و إذا كانت كذلك ينبغي أن ترفع** »مضيفة أن« ....**العقوبات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبقيها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة ،على أن يكون مفهوما إن :العقوبات التي تدوم إلى أجل غير مسمى أو العقوبات المحددة التي لن تعالج الحالة يمكن إعتبارها غير فعالة** ».(1)

وقد قدم كل من**Elliot Schott HufBauer"** بإقتدار بالغ حالة الشعور العام بين العملاء يشأن فرض العقوبات فيما يتعلق بحجم الأهداف التي يمكن للعقوبات بشكل مستقل تحقيقه:"... **لا تقضم أكثر مما تستطيع مضغه**..."وبعبارة أخرى، التهديد أو التطبيق الفعلي للعقوبات وحدها من غير المرجح أن تحقق النتائج المرجوة إذا كانت الأهداف كبيرة "(2)

---

(1)المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو. المشور على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/fr

(2) قردوح رضا، المرجع السابق، ص26.

المبحث الثاني

أنواع العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني.

العقوبات الاقتصادية في الأمم المتحدة تأخذ شكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكاما ملزمة نصا لجميع الدول سوآءا أكانت أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومن جملة هذه العقوبات نجد العقوبات العسكرية التي تستمد شرعيتها من نص المادة[1] (41) من الميثاق والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تتكرر وتتنوع إستخداماتها، لذلك سنقوم بيان أهم العقوبات الاقتصادية الدولية (المطلب الأول) لنتناول بعد ذلك أساسها القانوني الذي تسند اليها في شرعيتها. (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد عرف المجتمع الدولي منذ نشأته وبدخوله في علاقات مشتركة عدة أشكال وأنواع من العقوبات الاقتصادية الدولية والتي تستخدم أنواع مختلفة من الوسائل وذلك للتأثير على الدولة المستهدفة حيث يمكن تصنيفها إلى عقوبات اقتصادية سلبية (الفرع الأول) وأخرى عقوبات اقتصادية إيجابية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العقوبات الاقتصادية الدولية السلبية

أولا: المقاطعة

هي شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية، وتعني قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حربا معلقة بينهما فهي إجراء قانوني خاص يقطع جميع العلاقات التجارية والمالية ومنع أي إتصال شخص مع الدولة التي خرقت القانون الدولي وأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة. (2)

---

(1) المادة 41 تنص: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(2) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق ص 87.

فالمفهوم الضيق للمقاطعة الاقتصادية، يختص في تعليق الواردات فقط، أما المفهوم الواسع فإنها تتحدد برفض العلاقات التجارية والمالية والإستثمارية والإجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها رعاياها بحيث تشمل كل الجوانب[1]، كما تمتد الى كل القطاعات بغية تحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وعسكرية، وتتعدد معايير المقاطعة من حيث تطبيقها فتنقسم إلى: مقاطعة داخلية أي داخل حدود الدولة المعنية وتخضع لقانون الداخلي وهناك مقاطعة خارجية تطبق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي، ومن حيث الجهة التي تطبقها الى مقاطعة فردية وأخرى جماعية، فالمقاطعة الفردية تطبقها دولة واحدة على دولة أو مجموعة من الدول، أما المقاطعة الجماعية تقوم بها مجموعة من الدول في مواجهة دولة اخرى أو مجموعة من الدول. [2]

فالمقاطعة الاقتصادية هي الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما [3]

وكمثال عن المقاطعة الاقتصادية، عمدت الصين على إستعمال هذا السلاح 09 مرات في الفترة ما بين **1908-1931** ضد اليابان وكانت الحكومة الصينية منظمة لهذه المقاطعة بشكل صريح وعلني. [4] وتهدف الدول والمنظمات الدولية عند إتخاذها هذا الإجراء إلى وقف الدعم والمساعدات المباشرة والغير المباشرة للبلد المستهدف، [5] كما أنها تهدف أيضا الى إضعاف الطاقة العسكرية للبلد المستهدف والضغط عليه لتغيير سياسته وعدم إستقرار حكومته. [6]

---

(1) خليفي سفيان، المرجع السابق ص 13

(2) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ص44

(3) بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الحوار المتمدن عدد4049 ،2013 اخذ عن:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp

(4) بوبكر خلف، المرجع نفسه، ص45.

(5) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق ص88.

(6) تركي بن عبد الله بن محمد الرشودي، ملخص بحث المقاطعة الاقتصادية أحكامها في الفقه الاسلامي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه، المملكة العربية السعودية 2004،ص4 اخذ عن:
www.kantakji.com/files/relations/bbb.htm

لذلك فالمقاطعة تهدف إلى تحقيق العزلة الاقتصادية والإجتماعية أو مجموعة أفراد أو دولة. (1) تؤثر المقاطعة الاقتصادية بشكل سلبي على الدول المخالفة فهي من أخطر أشكال العقوبات الاقتصادية وبالتالي لها تأثير كبير على إرادة الدولة وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها وإلتزاماتها الدولية، وكما لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، على إعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات إقتصادية كبيرة ومتشابكة مما يجعلها في حالة إعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي. (2)

ثانيا: الحصار البحري

يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الإلتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي الى إنصياغها لأحكام القانون الدولي. (3)

1/المقصود بالحصار البحري السلمي

يقصد بالحصار البحري أهم إجراءات العقوبات الاقتصادية التي توقع على الدولة المستهدفة ويصنفه البعض(4) على أنه صورة من صور القمع (5) ويأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها تنفذه قوة بحرية وجوية كافية، ويقصد منه منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة معينة، قصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر(6) كالحصار الذي وقعته ألمانيا وبريطانيا على شواطئ فنزويلا **1902**.

---

(1) BENGTSSON Maria .op cit p01

(2) عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص ص 37،38.

(3)Typologie des sanctions économiques in : www.infostrat.typepad.fr/sanceco.html Op cit ;p7,8

(4) بازغ عبد الصمد، المرجع السابق، ص06.

(5) محي الدين جمال العقوبات الإقتصادية الدولية الأمم المتحدة، المرجع السابق ص80.

(6) بوبكر خلف العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص45.

فالحصار يعني غلق الطرق بوجه السفن، والوسائل الأخرى للعدوان وعزل موانئه عن العالم الخارجي، بهدف التأثير في اقتصاد البلد المستهدف، وشل قدراته من خلال تعطيل حركة التجارية الخارجية المارة عبر البحر ومنع مرور صادراته وواردراته بواسطة البحر أو من خلال تهديد موانئه التجارية. [1] كما يسمح للدول الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة وبقية العالم، ولم يكن الغرض فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي، [2] والحصار السلمي أقل عنفا وأكثر مرونة من الحرب، أو اجراء جماعي، الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول. مع العلم أن الحصار شكلان تقليديان هما حصار سلمي والحصار البحري أو حربي (إستراتيجي).

ويبقى الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في إعتباره كذلك، كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حلة حرب رسمية. [3]

2/مشروعية الحصار البحري السلمي

يشكك بعض النقاد في مشروعيته من حيث أنه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،حيث يدخل ضمن المواد (2-3) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974،بل يعد الدليل الأول للعدوان ،كما يعد ضمن إستعمالات القوة التي حرمتها المادة(4/2) [4]لكونه نوع من أنواع إستعمال القوة المسلحة إذ يتم عن طريق قوة بحرية و جوية كافية ،و قد إستعمل أول مرة في عام 1827،عندما حاصرت بريطانيا ،وفرنسا و روسيا سواحل اليونان التي كنت تحتلها الجيوش التركية ،و تكرر إستخدامه مرات عدة فرنسا ضد البرتغال في عام1831،إنجلترا ضد اليونان في 1850،إنجلترا و ألمانيا و إيطاليا ضد فنزويلا في 1902 ، ليصبح بذلك الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة والتي لا تلقي إعتراضا عند كثير من فقهاء القانون الدولي.

---

(1) شاكر كريم القيسي، إستخدام العقوبات الاقتصادية كأداة للمعلومات، الركن الاقتصادي العدد06، ص05 اخذ عن: www.grenc.com

(2) سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص187

(3) عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص38.

(4) (م2/ف4) تنص:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة. وعلى أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

ونجد أن مجلس الأمن طلب من الدول والمنظمات الإقليمية فرض الحصار في العقوبات ضد العراق. وجمهورية يوغوسلافيا الإتحادية وهايتي وسيراليون. فهو إجراء مشروع إذا كان وفقا للقانون خاصة وقد نصت عليه المادة(42) من ميثاق الأمم المتحدة. (1)

ومن بين أثار الحصار البحري السلمي نجد أنه يرتب على الدولة التي فرض عليها الحصار وتتأثر به أيضا الدولة المحايدة وتتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار كما يترتب عليه منع كل إتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر العام وعلى السفن المحايدة الا تحاول إختراق نطاق الحصار للوصول إلى الشواطئ ما لم تلجأ الى ذلك لضرورة ملحة كهياج البحر.

تكمن الأشكال في أن هنالك من الفقه الدولي من يرى أنه لا يوجد مانع في أن تترتب عن الحصار السلمي نفس الأثار التي تترتب عن الحصار البحري. أي ضبط ومصادرة جميع السفن التي تحاول اختراق منطقة الحصار (سفن الدولة المحاصرة أو الدول الأجنبية عن النزاع) إلا أن غالبية الشراح لا يرون صوابا في هذا الراي. فلا يمكن التعرض للسفن الدولة المحاصرة، وحجزها إذ هي حاولت دخول منطقة الحصار والخروج منها، وبمجرد إنهاء الحصار تعيدها لدولتها أما سفن الدولة الأخرى فلا يجوز التعرض لها اطلاقا طالما أنه ليست هناك حربا قائمة، وقد وضع مجمع القانون الدولي قيودا في إجتماعه في "هيد لبرج "ورتب شروطا معينة [2].

---

(1) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة: «إذا رأى مجلس الأمن الدولي أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، او لإعادته الى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء (الأمم المتحدة.")

(2) الشروط التي يجب الإلتزام بها عند توقيع الحصار السلمي هي:

*إعلان الحصار والإبلاغ الرسمي عنها لجميع الدول على أن تتولاه قوة كافية.

*حرية دخول السفن الأجنبية في المنطقة المحصورة والخروج منها دون جواز التعرض لها.

*جواز حجز السفن الدولة المحاصرة إذا حاولت إختراق منطقة الحصار شرط إعادتها مع البضائع التي بعد فك الحصار.

انظر في ذلك: (أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الإسكندرية، ص675.)

ولما كان تقييد الحصار البحري السلمي بهذه القيود من شأنه أن يضعف الأثر الذي ترمي إليه الدولة التي تقوم بتوقيعه، فقد عدلت الدول شيئا فشيئا عن الإتجاه إليه حتى أصبح حصوله وإستمراره بالوصف السلمي نادرا. (1)

ثالثا: الحظر

يجمع الحظر بين المقاطعة والحصار ويقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين أو عدة منتوجات الخاصة إنتقاما من الدولة، كما أنه هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة الدول، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر لدرجة إختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن المفهوم ويعد الحضر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية. إذ يؤدي الى شلل وإهتزاز في النظام الإقتصادي في الدولة وحرمان الشعب، من السلع التي يحتاجها مما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة وأول قرار حضر كان أممي صدر ضد إفريقيا الجنوبية سنة 1966. (2) ونظرا لإستخدام الملاحة الجوية في نقل السلع والأسلحة، اقتضى معه حظر طيران. بإعتباره من وسائل النقل الحديثة والهامة. بهدف فعالية العقوبات الاقتصادية (3)

والحظر الجوي هو فرض حضر تحليق طائرات فوق أي دولة معنية ومنع أي طائرة من التحليق فوق هذا المجال ويتم فرض هذا الحظر بموافقة من الأمم المتحدة. كما حدث في العراق أثناء حكم "صدام حسين" حيث فرضت فرنسا وبريطانيا وأمريكا حظرا جويا على العراق عام 1991. وعليه يمكن تعريف الحظر الجوي: هو منع الطائرات التابعة للدولة المستهدفة من التحليق خارج حدودها الإقليمية أو خارج نطاق معين داخل الحدود الإقليمية لها وحظر على الطائرات الدول الأعضاء وغير الأعضاء من الدخول في المجال الجوي للدولة الخاضعة للحظر. (4)

---

(1) في الحصار الذي وقعته ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا على شواطئ فنزويلا سنة 1902 تمسكت فيه الوم أ بالشروط التي أوردها مجمع القانون الدولي في إجتماعه في هيد لبرج فاضطرت تلك الدول الثلاثة الى إعلان أن الحصار الواقع حربي لا سلمي حتى تستطيع تنفيذه في مواجهة سفن الدول الأجنبية عن النزاع. أنظر في ذلك (أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص675)

(2) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص75.

(3) محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الانسان، دراسة حالة العراق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2007،ص09 .

(4) خليفي سفيان، آليات مجلس الأمن الغير قضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني المرجع السابق ص 18.

فعند إعلان الحظر الجوي على منطقة معينة. يتم مباشرة مراقبة هذه المنطقة بواسطة طائرات تسمى طائرات الإعتراض (أواكس) وهي طائرات تحمل أنظمة للسيطرة على المجالات الجوية والانذار المبكر في حالة إختراق هذا المجال كما يمكن مراقبة هذا الحظر بواسطة رادار لرصد أي إختراق لهذا المجال[1]، وفي حالة إختراق أي طائرة لهذا المجال، فإنه يتم إرسال طائرة تقوم بإعتراض الطائرات المخترقة، ويتم مطالبتها بالتعريف عن نفسها وإذا رفضت تتم محاولة إجبارها على الهبوط، وإذا رفضت يتم عندها إسقاطه.

إن هذا النوع من العقوبات الإقتصادية منصوص عليها في المادة(**41**) والمادة(**42**) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أمثلة الحظر الجوي نجد الحظر الجوي الذي فرض على يوغسلافيا سنة **1992**، في أعقاب المجازر التي إرتكبتها القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، والحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن بموجز قرار رقم 1973، على ليبيا سنة 2011. [2]

رابعا: وقف العلاقات الشخصية

يتم وقف العلاقات الشخصية عن طريق منع رعايا الدولة لمعاقبة شركاتها من إقامة اية علاقة مع شركات ورعايا الدول الواقع عليها، سوآءا اكان ذلك لمنع السياحة او الهجرة او حتى السفر، ويتبع في هذه التدابير نظام صارم في إصدار جوازات السفر. وكذلك منع الدولة الواقع عليه العقاب، من إقامة إستثمارات أو الحصول على إمتيازات معينة، ولهذا النوع من الإجراءات أثار نفسية على الدولة ورعاياها، إضافة الى الآثار الاقتصادية إذ من الصعب أن تعيش دولة في وقتنا الحالي منعزلة عن باقي دول العالم. [3]

---

(1) إن طائرة الإعتراض تحمل على متنها أكثر من 20 فرد وتمتلك الولايات المتحدة الأمريكية 33 من هذه الطائرات، بريطانيا تملك 07 منها وفرنسا تملك 04، والسعودية05، والحلف الاطلسي تملك 17 طائرة من هذا النوع وتعمل هذه الطائرات بكفاءة عالية كما يمكن مراقبة مناطق الحظر الجوي بواسطة بارجة بحرية وبواسطة الرادار ورصد اي طائرة تخترق هذا المجال اخذ عن: http://defense.arab.com/vb/threads/37463.

(2) القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن المتضمن الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا سنة 2011 رقم الوثيقة(S/RES/1973/2011) نقلا عن :(خليفي سفيان ، ألّيات مجلس الأمن الغير قضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص19.

(3) بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق ص05.

ولا يمكن أن يستغني عن إقامة علاقات اقتصادية أو تجارية وحتى شخصية معها ومن أمثلة ذلك وقف العلاقات الشخصية، وهو ما أوصى به مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قراراتها الصادرة ضد نظام الأقليات البيضاء في روسيا وخاصة القرار رقم 232 الصادر عن الجمعية العامة سنة **1966**، الذي نصت بنوده على وقف كل العلاقات الشخصية بين رعايا الدولة المعاقبة ورعايا نظام روسيا كالعقاب لها. [1]

الفرع الثاني

العقوبات الاقتصادية الإيجابية

ونجد من العقوبات الاقتصادية الإيجابية ما يلي:

أولا: العقوبات المالية

1/وقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفية

يتخذ هذا الإجراء في إطار المنظمات المتخصصة، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، بحيث تلتزم هذه المنظمات بموجب المادة**(48/ف2)** (2) من الميثاق بالإمتناع عن تزويد الدول موضوع العقوبات الاقتصادية أو فنية[3]. ويكون ذلك بتخفيضها أو تعليقها [4] وتتمثل المساعدات التي تقدمها الدول القوية للدول الضعيفة [5]، عبر المصاريف الدولية،

وإن أرادت الدول معاقبة أية دولة نامية تلجأ الى إستخدام مثل هذه الوسائل وأبرز مثال على هذا ما قامت به الو م أ ضد كوبا بعد نجاح ثورة فيدال كاسترو سنة **1959**.

---

(1) القرار رقم 232الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن وقف العلاقات الشخصية بين رعايا الدولة المعاقبة ورعايا نظام روسيا كالعقاب لها الصادر سنة1966 رقم الوثيقة (S/RES/232/1966) نقلا عن:

(بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص50.)

(2) أنظر المادة (48/ف2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) خليفي سفيان، المرجع السابق، ص22.

(4) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص76.

(5) بوبكر خلف، المرجع السابق، ص53.

2/تجميد الأرصدة المالية

ينصب هذا الإجراء على الجانب المالي للدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية، لهدف خلق الأزمة المالية بسبب فقدانه للعمالة الأجنبية ومصادرها ،يتم عن طريق تجميد أو تأميم الأرصدة المالية أو الموجودات المملوكة الدولة ،التي تكون موضوع العقوبات الاقتصادية ،تكون هذه الأرصدة مملوكة للحكومات ورعايا و هذه الدولة [1]يتم أيضا وضع اليد عليها و سحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف أو الأشخاص و الكيانات الأخرى[2].وتعتبر الإجراءات المالية أكثر فعالية وسريعة ويتم تطبيقها بقرار من وزير المالية و الاقتصاد ،واذ لم يكن الإجراء هذا الإجراء مشروعا وفقا للأحكام الدولية ،فيعتبر عدوان اقتصادي [3]، كما عرف هذا الإجراء تطبيقا واسعا في الآونة الأخيرة، بحيث نجد ما قامت به فرنسا بحق الرئيس المصري حسني مبارك وتجميد ممتلكات الرئيس التونسي من قبل الإتحاد الاوروبي، كما فرض نفس الإجراء على المصرف المركزي الليبي، وتكون أثار تجميد الأموال وخيمة على الدولة المستهدفة خاصة إذا كانت دولة ضعيفة.

ثانيا: العقوبات التجارية

تهدف هذه العقوبات إلى عدم تمكين الدولة المستهدفة من الحصول على المواد الاستراتيجية، وتعد هذه العقوبات متممة للعقوبات السياسية ومن بين هذه الإجراءات نجد:

1/نظام القوائم السوداء

ويعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات التي لهم علاقات مع الدولة المعتدية في القوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك إعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم.

---

(1) محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص64.

(2) خليفي سفيان، المرجع السابق، ص21.

(3) بوبكر خلف المرجع السابق، ص53.

أو تسجيل الكيانات التي تحرم من إمتياز خاص، والخدمة والتنقل، فاللائحة السوداء تعني حرمان شخص ما من عمل في مجال معين والعزل لأي شخص، من دائرة إجتماعية معينة. [1] ويهدف هذا النظام إلى التأثير على الدولة المحايدة الضغط عليها اقتصاديا وحتى لا تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة المعتدية، وعليه فهو إجراء مهم لتدابير الحصار الاقتصادي، وباقي التدابير الأخرى ويمتد أثره إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الأفراد والمؤسسات المحظورة عليها، وذلك بقصد تشديد عزل الطرف المعتدي. (2)

2/المشتريات التحويلية

يقصد بها شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة ومنع وصولها الدولة المعتدية، ويتركز هذا الإجراء على حرمان الدولة المعاقبة من الحصول على المواد الاقتصادية، أكثر من تركيزه على الشروط التجارية ولكن يكون ذات فعالية، ويجب أن تكون هناك كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذه وسرعة إجراءاتها ومدى إستعداد الدولة المنفذة له للتضحية بمصالحها الاقتصادية من أجل نجاح تطبيقه، وقد طبق هذا الإجراء في تدابير المقاطعة العربية لإسرائيل.

3/رقابة التصدير والإستيراد

تستخدم إجراءات رقابة التصدير والاستيراد، لحرمان الدولة المعتدية من السلع الحيوية التي تساعدها على العدوان، كالأسلحة والذخائر، والمواد الحربية والمحروقات إضافة إلى النقد الأجنبي والذهب والفضة، وتخفيض الاستيراد والتصدير منها وإليها، مما يوقعها في أزمة اقتصادية وبالتالي شل فعاليتها ومن أهم الوسائل التي تستعمل في هذا الإجراء، نجد نظام شهادات المنشأ، وهي وثائق تصدر عن سلطات القنصلية أو الدبلوماسية التابعة للدولة الموقعة لإجراء الرقابة وكل بضاعة غير مصحوبة بهدف الشهادات تخضع للضبط والمصادرة. [3]

وتتمثل الوسيلة الأخرى في شهادة الملاحة، وهي وثائق رسمية تحملها السفن المحملة بالبضائع، إذ كل سفينة لا تحمل هذه الشهادة، تخضع للضبط والمصادرة بعد التفتيش، ومن أمثلة هذا الإجراء نجد ما طبقته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد مجموعة من الدول خاصة إسبانيا والبرتغال والسويد وتركيا، عند طلبها لها بوقف كل العلاقات الاقتصادية مع دول المحور.

---

(1) خليفي سفيان، المرجع السابق، ص23

(2) بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق ص06

(3) بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 51

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية

لقد تزايد لجوء المجتمع الدولي إلى فرض العقوبات الاقتصادية، بالرغم مما يترتب عليها من آثار إنسانية، فأصبح من المهم البحث عن الإطار القانوني الذي يستند إليه، لتفرض العقوبات الاقتصادية، وسنركز على الأساس القانوني لهذه العقوبات المستمدة من نصوص الميثاق في المواد **(39 و40)** من الفصل السابع من الميثاق (الفرع الأول) والتي يتولى تنفيذها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة. (الفرع الثاني)

الفــرع الأول

ميثاق الأمم المتحدة

تمثل نصوص الميثاق الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية إلا أن صياغتها تثير بعض الإشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن، لذلك سنتناول مضامين كل من المادة **(39 و40)** من الميثاق والإشكالات التي تطرحها.

أولا: مضمون المادة(39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تعد المادة**(39)** من ميثاق الأمم المتحدة من أكثر المواد التي أثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين[1]، حيث تفتح المادة**(39)** مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ وتفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن **" يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم وإخلال به أو كان قد وقع عمل من الأعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41و42) لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما."**

وبالإستناد إلى المادة **(39)** من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لإنعقاد الإختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وهذه الحالات هي: "**تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان**"، ولكن لم يرد في الميثاق توضيحا أو تعريف لهذه الحالات.

---

(1) عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص67.

ويبدوا أن الميثاق أعتمد ذلك بقصد إبقاء المجال واسعا لمجلس الأمن الدولي لكي يقرر في كل حالة على حدا ما يراه مناسبا وإبقاء هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم وليس تحديد الطرف المخطئ، هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في إعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية، وإنما هي عبارة عن إجراءات سياسية، حيث يرى **هانز كليسن** أن: **" الغرض من إجراءات الإنقاذ بموجب (المادة 39) من الميثاق ليس لصون أو إستعادة القانون بل للحفاظ على السلام وإستعادته والذي ليس بالضرورة متطابقا مع القانون. "**(1)

وعدم تحديد مفهوم الإخلال بالسلم الدولي أو تهديد أو اعتبار عمل ما من أعمال العدوان، يعد ثغرة في الميثاق خاصة فيما يتعلق بنظام العقوبات فيه والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها، لذلك إتجه الفقه في هذا الشأن لمحاولة تعريفها، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم: 3314 الصادر بتاريخ: **1974/12/14** والذي عرف العدوان في مادته الأولى، (2) وأعطى في المادة الثالثة بعض النماذج للأعمال العدوانية مثل: الغزو، الهجوم المسلح، استعمال العصابات المسلحة... أو إستعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، ووضع دولة لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى للإعتداء أو إرتكاب العدوان...وغيرها.

ونجد أن التعبير الوارد في المادة **(39)** من الميثاق **"التهديد للسلم أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان"**(3) هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان حيثما يشكل تهديدا للسلام وأن يكون المبرر من فرض العقوبات إحتواء أو تفادي نزاع فعلي محتمل وفرضها كرد على إنتهاكات حقوق الإنسان. (4)

---

(1) بوبكر خلف، المرجع السابق، ص75،76.

(2) انظر المادة الأولى من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ:1974/12/14 (S/RES/3314/1974)

(3) كما هو معروف أن العدوان هو: "إستخدام القوات المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق. أنظر في ذلك: القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول، في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11) ص23 نقلا عن (أحسن كمال، المرجع السابق، ص93.) نظام روما الأساسي المعتمد في18يوليو1997 وثيقة رقمicc /1999.inf/3 .pcn

(4) سعد الله عمر. القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 191.

وبحسب المادة **(39)** من الميثاق إن مهمة العقوبات الاقتصادية بالإضافة إلى كونها علاجية فهي وقائية من الدرجة الأولى، فبعد التأكد من وجود إنتهاك للسلم والأمن الدوليين، أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان فلا ينتظر حتى وقوع الإخلال حتى يتدخل بل من حق مجلس الأمن الدولي أن يتحرك ويرفض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك.

ثانيا: تدابير المادة(41) (التدابير غير العسكرية)

تنص المادة **(41)** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: **"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية. "**

إن الملاحظ لنص المادة**(41)** من الميثاق للوهلة الأولى يدرك أن هذه المادة أوردت بعضا من أشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر وهذا بإيراد عبارة:«... **يجوز أن يكون من بينها...**» (1) والتي من ضمنها :«....**وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا** ...» على أن هذه التدابير تبقى سلمية غير عسكرية حتى لو تم تطبيقها بإستخدام القوات المسلحة، كالحصار الاقتصادي الذي يتطلب تنفيذه قوات بحرية وجوية وبرية كافية لتطبيقه والذي قرره المجلس عدة مرات، من بينها منع وصول البترول إلى روسيا الجنوبية دون أن يعتبر ذلك إجراءا عسكريا، ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تقدير هذه العقوبات، ولديه وسائل عدى يختار من بينها ما يكون ملائما للحالة المعروضة عليه، وفي الوقت نفسه هو غير ملزم بإتخاذ هذه التدابير بل له أن يقرر ما يراه مناسبا لذلك يمكن أن يقرر: « **تدابير المقاطعة الثقافية والعلمية** ،كما يمكنه أن يحدد لكل حالة معروضة عليه ما يراه مناسبا لها، كأن يكون وقف العلاقات، الاقتصادية جزئيا أو يكون وقفا كليا بالإضافة إلى التخصيص بالذكر بحظر تصدير أو وقف الاتجار بسلع حيوية معينة كالبترول والألماس...[2]

---

(1) سولاف سليم، المرجع السابق، ص76.

(2) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة المرجع السابق ص 100.

لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة(**41**) بإستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن إطار العقوبات الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها جمعت بين المقاطعة الإقتصادية والسياسية والثقافية.

ثالثا: التواصل القانوني بين المادتين(39) و(40) من الميثاق

من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي نجد هناك ثلاث حالات:

الحالـــة الأولى: الإرتباط بين المادتين(**39-41**): يبرز هذا الإرتباط من خلال صورتين:

الصورة الأولى نادرة الحدوث، بأن يقصد مجلس الأمن المادتين في قراره صراحة ويضمن تنفيذ أحكامها، كالقرار رقم 232 مؤرخ في **1966/12/13** المتعلق بالمسألة الروديسيا. والقرار **1990/660** الخاص بالحالة العراقية أما الصورة الثانية وهي الأكثر توترا، حيث يشخص مجلس الأمن الموقف الناجم عن التطورات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به ويعمد وهو يقرر الجزاء إلى الإكتفاء بإشارة عامة للفصل السابع،

الحالة الثانية: عدم الإرتباط بين المادتين:(**39-41**) يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وجود حالة من حالات المادة (**39**) دون أن يكون ملزما بإتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (**41**) من الميثاق وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام **1962**. [1]

الحالة الثالثة: حالات موضع الشك: "تمثل الحالات موضع الشك تلك التي لا يكون الموقف فيها واضحا فتتردد المنظمة في تشخيص الموقف وفقا لأحكام المادة(**39**) من الميثاق وفي مثل هذه الحالات تؤسس المنظمة عملها على أحكام الفصل السادس بإستخدام الصيغات مستعارة من الفصل السادس أو استخدام مصطلحات مخففة خلال المناقشات، حيث يحاول المجلس تفادي صيغة المادة(**39**) وإستبدالها بصياغة أقل تحديدا لكي يبتعد بذلك عن أحكام الفصل السابع من الميثاق.

---

(1)أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الاختصاص الذي يمارسه مجلس الأمن حسب (المادتين 24 و25) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق يمتد إلى مواقف يحتمل أن يؤدي إلى تصدع السلم ورأت المحكمة أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس في التصرف هي المبادئ والأهداف الرئيسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق، كما أشارت المحكمة إلى أن الفصل السابع يحتوي على "مواقف" ، "تزاعات" وعلى المجلس كسلطة أن يضطلع بها حتى لو لم يتخذ عمل قمع ضد الدول المعنية، ولكنها أوضحت أن عمل القمع لا يوجد خارج الفصل السابع وبالذات في المادتين (41)و(42)، نقلا عن: (محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص ص 56 ، 57.)

الفــرع الثانـــي

أجهزة منظمة الأمم المتحدة المكلفة بتطبيق العقوبات الاقتصادية

قام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بوضع نظام دقيق لحفظ السلم والأمن الدوليين ومنح لعدة أجهزة في إطار الأمم المتحدة مهمة تطبيق العقوبات الإقتصادية وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا: مجلس الأمن الدولي كألية لتطبيق العقوبات الاقتصادية

إن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تفرض على حد سواء في زمن السلم كما في أوقات النزاع المسلح، ومجلس الأمن هو المختص الأول في أن يقررها كتدبير إكراهي مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها ضد إحدى الدول أو مجموعة دول. [1]

1/تكييف الأعمال التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن للمنظمة هو المخول الأول لفرض تدابير **"لا تتضمن استخدام القوة المسلحة"**، حيث يمكن أن يدعو لفرض عقوبات إقتصادية جماعية بموجب المادة**(41)** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن يحدد أولا بموجب المادة **(39)** وجود تهديد للسلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان[2]، بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذه المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو مخلة أو مهددة للسلم. [3]

وقد اختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الأمن عن قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حتى وقوع عمل من أعمال العدوان والتي تؤدي لأعمال سلطته حسب المادة**(39)** من الميثاق. (4)

---

(1) سيغال آنا، العقوبات الاقتصادية "القيود القانونية والإنسانية" م.د.ص.ا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 836، القاهرة1999 ص 763.

(2) BENGTSSON Maria, op cit p15

(3) محي الدين جمال، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة الدراسات الاستراتيجية العدد 03/الجزائر 2007 ص 44.

(4) أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ففي بعض القرارات أشار المجلس صراحة إلى نص المادة(**39**) من ميثاق الأمم المتحدة مع ذكر العبارات الواردة فيها، فيحين نجده في حالات أخرى يلجأ إلى ذكر العبارات الواردة في المادة(**39**) دون الإشارة الصريحة المادة(**39**) مثلما حدث في القرار 1988/418 المتعلق بحالة جنوب إفريقيا، وفي قرارات أخرى يشير فيها للفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد المادة(**39**) أو ذكر العبارة الواردة بها، لذلك يصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن العقابية نتيجة للإعتبارات السياسية التي تعد العامل المحرك لتصرفاته التي كانت حتى نهاية الحرب الباردة بسبب الاستخدام المتكرر لحق الإعتراض **"الفيتو"**، يشوبها التردد في تحديد ما إذا كان الموقف يشكل عدوانا أو تهديدا أو إخلالا بالسلم، وهو ما أدى إلى لجوئه إلى الفصل السادس في عدد من المناسبات، ليزول هذا التردد بعد العام**1990**، ما أدى إلى الإستعمال المتكرر لمواد الفصل السابع نتيجة توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين. [1]

ومن خلال الممارسات العملية نجد من مجموع ثمانية عشر نظام عقوبات مفروضين من جانب مجلس الأمن حتى العام **2005**، سبع عشرة حالة تستند إلى حقائق تهديد ضد السلام[2] وتوجد حالة واحدة تستند إلى إستنتاج حدوث إنتهاك (خرق) للسلام[3]، ولم يتم العثور على أية حالة تستند إلى عمل من أعمال العدوان.

---

(1) عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص ص 73،75

(2) من خلال الحالات 17 للعقوبات نجد أن 12 حالة من أصل17 حالة سنت على أساس وجود تهديد ضد السلام نتيجة التهديدات ناجمة عن حالات الصراع الداخلي وهي: روديسيا الجنوبية(1966)، جنوب إفريقيا (1977)، (يوغسلافيا سابقا1991)، ليبيريا (1992)، الصومال(1992)، هايتي(1993)، أنغولا(1993)، رواندا(1994)،سيراليون(1997)، كوسوفو(1998)، جمهورية الكونغو الديمقراطي(2003)، كوت ديفوار(2004)، أما الحالات الخمس المتبقية على أساس التهديد ضد السلام ثلاثة منها جاءت ضد رفض الدول المستهدفة بالعقوبات تسليمها أو نقل رعاياها إلى دولة أخرى وهي: ليبيا(1992)، السودان(1996)، حركة طالبان في أفغانستان(1999)، أما العقوبات ضد أرتيريا وإثيوبيا في 2000 كانت بمناسبة الصراع الحدودي، والعقوبات ضد ليبيريا(2001) بسبب الدعم النشط للحكومة الليبيرية للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة ولا سيما الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون .نقلا عن(قردوح رضا ،المرجع السابق،ص41)

(3) الحالة الوحيدة من العقوبات التي تستند إلى حقائق خرق السلام وهي الحالة العراقية العام 1990 حيث لاحظ مجلس الأمن وجود خرق للسلام بعد الغزو العراقي للأراضي الكويتية لذلك أصدر القرار رقم: 1990/660 في: 1990/08/02.

2/التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتوقيع العقوبات الاقتصادية

لبداية أي عمل عقابي جماعي يجب على مجلس الأمن أولا: "أن يحدد الجرم والمجرم، وأن يقوم بتكييف الواقعة بأنها تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني على أن يقدم بناء على هذا التكييف توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا **(للمواد 39-41)** من الميثاق، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وبعد أن يتم التكييف القانوني للموقف والإتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أخذ قرار عقابي يجب أن تعلم الدولة المستهدفة بتهديدها بالعقوبات، ففي بعض الحالات يكون ذلك كافيا ولا تحتاج أن تفرض واقعيا وفي حالات أخرى يتم فرضها، مع العلم أن التهديد بفرض عقوبات[1] قد حقق نجاحا في الحالتين.

وفي الحالة التي يتم فيها الإقرار بفرض العقوبات الاقتصادية بعد فشل التهديدات، يقوم المجلس بإستخدام آلية العقوبات الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية داخلية[2] أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وهي التبريرات المساقة في (أفغانستان، ليبيا، السودان) مكافحة الإرهاب ومعاقبة إنتهاكات للقانون الدولي، (يوغسلافيا، العراق) وردا على التهديدات للسلام الدولي: (هايتي والصومال) وحماية حقوق الإنسان (السودان الكونغو) ووقف الصراعات الأهلية (ليبيريا سيراليون) ...وغيرها.

كما يجب على مجلس الأمن الدولي عند فرضه للعقوبات أن يقرر إمكانية وكيفية رصد أداء العقوبات عن طريق إنشاء لجان العقوبات.

ويقوم بعد ذلك بتقديم المشورة لمزيد من القيود أو. تقديم تقرير عن انتهاكات العقوبات، ويحق للدول التي تتعرض إلى آثار ضارة ناجمة عن تطبيق العقوبات وفقا **(للمادة 50)** من الميثاق.

في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة وهو ما جرى مع "زامبيا" أثناء فرض العقوبات على "روديسيا" و "بوتسوانا" أثناء فرض العقوبات على "جنوب إفريقيا وهنغاريا ورومانيا وبلغاريا بمناسبة عقوبات على يوغسلافيا.

---

(1) في عام 1933 خضعت تركيا لكل مطالب العصبة في ضل تهديداتها بفرض عقوبات اقتصادية عليها وتراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات كما إستجابت الحكومة البلغارية واوقفت إنتاجها من الهروين نتيجة الضغط عليها وتهديدها.

(2) الحالتان اللتان، إتخذتا شكل نزاع دولي هما: العراق وليبيا ومن الحالات التي يتطور فيها صراع من صراع داخلي الى دولي في الحالة اليوغسلافية بعد الاعتراف بالدول المستقلة الوريثة للإتحاد السوفياتي .(أنظر في ذلك قردوح رضا المرجع السابق
ص43)

كما نجد أن 21 دولة قد أعلنت على خسائرها بسبب علاقتها مع العراق وشملت هذه الدول ليس فقط البلدان المجاورة مثل سوريا، اليمن ولكن بلدان من شرق آسيا وأروبا وهذا وفقا لنص المادة(**65**) والمادة(**49**) من الميثاق، وقرار محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري في قضية نفقات الأمم المتحدة للعام **1962** في تفسيرها للمادة(**50**) من الميثاق على ألا يمس ذلك الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

3/تنفيذ مجلس الأمن الدولي للعقوبات الاقتصادية عبر إلزام الدول بها

يقوم مجلس الأمن بإلزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتوقيع العقوبات الاقتصادية بموجب (**المواد 25،48،103**) من الميثاق(1)، طبقا لتعهد عام ومسبق من قبل الدول الأعضاء ،وتطبيقا لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحميل الأعباء غير أن مجلس الأمن وحده ووفق تقديره يمكنه أن يقرر إسناد مهمة خاصة في إطار الميثاق ورغبته في تقرير أعمال العقوبات إلى دولة بذاتها(2)، أو إلى مجموعة من الدول كما يسمح له بإعفاء بعض الفئات من الدول الصغيرة والضعيفة أو المحايدة لتطبيق هذا العمل الجماعي، ويتم هذا بشرط التنفيذ المباشر للمجلس، إضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بتطبيق غير مباشر في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية التي ينتمون إليها، وتلتزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن العقابية حسب نص المادة(**02 /الفقرة 06**)من الميثاق.

وبموجب الميثاق فإنه لا يكفي للدول أن توافق على تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة وتنفذ من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية، بل لا يزال عليها التزام مزدوج نابع عن مبدأ ضرورة تكافل الدول في تطبيق العقوبات الواردة في المادة(**41**) من الميثاق (3).

فليس للدول الحق في الإحتجاج لإرتباطاتها مع الدولة المستهدفة للتهرب من تطبيق إلتزاماتها المترتبة عن الميثاق، ويكون هذا نتاج إلتزام إيجابي لتقديم كل مساعدة للمنظمة في جميع الإجراءات التي إتخذتها وعدم التقصير أو الإحتجاج بحيادها للتهرب من إلتزاماتها،

---

(1) المادة 25 تنص: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

(2) محي الدين جمال، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 145.

(3) إن الأساس القانوني لهذا التكافل يجد مرجعتيه في المواد (49) و(2/ف5) و (50) من الميثاق حيث تتضافر جهود الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو غير الأعضاء على تقديم المعونة اللازمة للتوصل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن سواء بالنسبة للتدابير العسكرية أو غير العسكري نقلا عن :(سولاف سليم، المرجع السابق ص 82)

وإلتزام سلبي عن الإمتناع عن تقديم أي مساعدة للدولة التي تقرر معاقبتها، وهذا طبقا المادة **(2 /ف5)** من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك يجب على الدول العمل معا "لتقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن "وفقا للمادة **(49)**. (1)

وقد حث مجلس الأمن في العديد من قرارته على وجوب الحد ما أمكن من التأثيرات الجانبية السلبية غير المقصودة للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين وذلك عن طريق وضع الإستثناءات في نضم الجزاءات وتحديد أهدافها (أي جعلها محدودة النطاق) وتستهدف أنشطة معينة او جماعات أو أفراد معينين(2)

ثانيا: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والعقوبات الاقتصادية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة، حيث تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة وهي بمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية [3] وتتحمل مسؤولية ثانوية، بعد مجلس الأمن للمنظمة المكلف الرئيسي وليس الوحيد، بمهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية. [4]

1/القيمة القانونية لتوصيات وقرارات الجمعية العامة

عهد ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطات تشريعية، رقابية إرشادية تكون أداتها التوصية غير الملزمة، لذلك حاولت الجمعية العامة، إضفاء طابع الإلزامية على توصياتها عبر" قرار «**الإتحاد من أجل السلام**» الذي لم يحقق كل النتائج المرجوة منه، مع العلم أن هناك عدة عوامل يمكن أن تتدخل لمنح التوصية القوة الإلزامية: (5)

---

(1) أنظر المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) يمكن حصر القواعد الإستثنائية للعقوبات الاقتصادية على النحو التالي:

*حظر تجويع السكن المدنيين

*الحق في المساعدة الإنسانية

*إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري

*إمدادات الإغاثة لأراضي المحتلة انظر في ذلك: (سيغال أنا، المرجع السابق، ص، ص 7،5)

(3) عبد العال احمد فاتنة، المرجع السابق، ص 86.

(4) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون المعاصر، المرجع السابق، ص 78.

(5) قردوح رضا، المرجع السابق ص 44.

مثل صدوره بالإجماع وإعلان الدول قبولها الإلتزام بتنفيذها وغيرها من العوامل، وبالنسبة لتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة التي تستهدف توقيع تدابير عقابية فإن الميثاق لم ينص صراحة على سلطة الجمعية العامة في إصدار مثل هذه التوصيات ولكن نتيجة لفشل مجلس الأمن المتكرر في إستخدام ألية العقوبات الدولية قامت الجمعية العامة بالحلول محل مجلس الأمن في بعض القضايا وإصدار عدد من التوصيات العقابية مثلما حدث مع جنوب إفريقيا، كوريا الشمالية ...[1]

وتختلف درجة فعالية توصيات الجمعية العامة وإحتمال إمتثال الدول لها وفق عدد من الإعتبـــارات، منها وقت وظروف صدور التوصية وطبيعته والمسائل الأساسيـــة التي يتصل بها والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجمعية العامة لتنفيذ قراراتها وخصائص التصويت الذي صدرت بموجبها التوصية والموقف وتوقعات الأعضاء بالنسبة للتوصية، بالإضافة إلى المركز القانوني للتوصية واللغة التي صيغت بها، وعدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للتوصية، فمن شأن كل هذا تعبئة الرأي العام، وتأييد التوصية والضغط لتنفيذه دون أن نغفل أن معيار الاستجابة الأول للدولة هو ميزان الكسب والخسارة من الوجهة السياسية، وفي هذا الصدد يقترح "روجر فشر" أربعة وسائل للضغط على الدول للامتثال لتوصيات الجمعية العامة وأهمها احتمال قيام الدولة المعنية مباشرة بموضوع التوصية بأعمال انتقامية واحتمال قيام حلفاء الدول المعارضة برد فعل مضاد لها وكذلك الدول غير المنحازة والرأي العام العالمي. (2)

2/سلطات الجمعية العامة لإقرار العقوبات الإقتصادية

منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة وإصدار توصيات بشأنها كما منحها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المواد **(10)**، **(11)**، **(12)**، **(13)**، **(14)** من الميثاق.

ولتقوم الجمعية العامة بممارسة سلطاتها بإصدار التوصيات والقرارات الملزمة بتوقيع العقوبات الاقتصادية بشرط:

---

(1) عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص ص 169، 170.

(2) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 156

*ألا تتناول أي نزاع طالما أنه مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله، إلا أن تتناوله من جانب آخر فهذا ممكن بحسب المادة **(12 فقرة01)**.

* أن تحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده وهذا بحسب نص المادة**(11/ف2)** من الميثاق. (1)

وبالرغم مما تقدم من أحكام تجيز للجمعية العامة التدخل في مجال حفظ الأمن والسلم ،إلا أن السلطات العقابية تظل رهينة مجلس الأمن و التي لا تستطيع أي جهاز سلبه إياها ،لذلك برز اتجاه يرى عدم جواز قيام الجمعية العامة باتخاذ تدابير عقابية و اتجاه مضاد له يؤيد مشروعية قيام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات عقابية و هو الرأي الأرجح،(2) الذي يرى أن صلاحيات الجمعية العامة توسعت و أصبحت جهاز إستئناف بعد مجلس الأمن فيما يخص المسائل المتعلقة أساسا بحفظ السلم و الأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الدولية بما فيها الاقتصادية[3].

حيث كانت الجمعية تستخدم في وصف الموقف نفس ألفاظ المادة(**39**) من الميثاق دون أن يعني ذلك أنها تمارس إختصاص المجلس في هذا الصدد فقد سبق للجمعية أن أوصت بالإجراءات الواردة في المادة(**41**)، كما يفعل مجلس الأمن، وهذا في عدة مناسبات، حيث إستخدمت تلك السلطة بأن أوصت بفرض عقوبات ضد دول معينة، ففي العام **1951** بشأن القضية الكورية أصدرت الجمعية العامة توبيخا ضمنيا إلى الصين الشيوعية(غير ممثلة في المنظمة آنذاك)، وأوصت بفرض حضر على الأسلحة إلى هذا البلد والملاحظة أنها ثابرت لعدة سنوات دون جدوى لفرض عقوبات اقتصادية على كل من البرتغال عبر القرارات 1966/232 1968/253 ، 1970/277 وجنوب إفريقيا وبالنسبة للبرتغال في ظل إعلان الأمم المتحدة في **1960/12/14** الذي أيد منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(أنغولا، الموزمبيق، غينيا والمستعمرات الخاضعة للبرتغال)،

---

(1) المادة 11/فقرة2 تنص: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسالة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام ف2/م35 ولها فيما عدا ما تنص عليه م12 أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن او لكليهما معا...."

(2) عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق ص 169.

(3) بوبكر خلف، المرجع السابق، ص ص 81،80

الفصل الثاني

آثار تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان

إن العقوبات الاقتصادية تعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها بعض الدول للضغط على البلدان الأخرى، بهدف تحقيق أغراض وغايات خاصة مما ينعكس سلبا على كل المجالات خاصة مجال حقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعتبر الأكثر إنتهاكا والأكثر تضررا. لكن هذا لا يعني أن الحقوق الأخرى لا تمسها هذه العقوبات لأن حقوق الإنسان هي حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة، فأي انتهاك لأي حق من هذه الحقوق يتعدى ليشمل الحقوق الأخرى، ورغم أن هذه الأخيرة محمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي إنتهكتها العقوبات الاقتصادية والتي نصت عليه إتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين(1) وانطلاقا من موقف الأمم المتحدة الذي يميل إلى إتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية مع ضمان أن هذا الجهد من أجل أنسنه العقوبات الاقتصادية لا تؤدي إلى تخفيف الضغط على قادة الدولة المستهدفة ،وبالتالي هذا ما يدفعنا الى دراسة إنعكاسات هذه العقوبات على حقوق الإنسان (المبحث الأول) كذلك مخلفاتها على كل من العراق وليبيا (المبحث الثاني)

---

(1) راجع المواد(54)(01)(02) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في10جوان 1977 وإنضمت الجزائر إليه في 16ماي1989 تحت المرسوم الرئاسي رقم68/89 المنشور في ج.ر رقم1989/20، والمادة (23)(1) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بتاريخ 12اوت1949

المبحث الأول

إنعكاسات العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

هناك إجماع على إعتبار حقوق الإنسان تراثا إنسانيا عالميا، فحقوق الإنسان هي حقوق لدى الجميع، وهي بكل بساطة لأي إنسان، إلا أن هناك حالات تم فيها إنتهاك حقوق الإنسان على كافة المستويات الفردية والجماعية ومن جملة هذه الحالات نجد الحالات التي طبقت فيها العقوبات دون احترام للحدود التي ترفضها قواعد قانون حقوق الإنسان والتي هي مقصد مهم من مبادئ الأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين لذلك سنتناول آثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان الفردية(المطلب الأول)، وأيضا آثارها على الحقوق الجماعية(المطلب الثاني)

المطلب الأول

الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية

نعني بحقوق الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية التي يأتي في مقدمتها حق الحياة، ونعني بحقوق الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الغذاء، الصحة، التعليم.... وهي من أهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية، إذا: سنتناول أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الجيل الأول (الفرع الأول) ثم آثارها على حقوق الجيل الثاني (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الأول

دونت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام **1948** والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966** والمصادق عليه **1976** حيث تعهدت الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها والتابعين لولايتها بحمايتهم بالقانون، وتمكينهم من التمتع بها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس...

أولا: مفهوم الحقوق المدنية والسياسية

تتمثل حقوق الجيل الأول في الحقوق المدنية والسياسية[1]، وهي الحقوق الكلاسيكية المرتبطة بالنظام الغربي الليبرالي، فالجميع يجب أن يتمتع بالحرية والحماية من إساءة استعمال الدولة للقوة، ويندرج ضمنها الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه، من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي في المحاكمة العادلة، كما تشمل الحريات مثل حرية الرأي والعقيدة... مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يحمل من الحق في نظام الحكم الديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول الذي تتطابق ومفهوم الحرية. (2)

وقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 ضمن أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية في المواد **(3-21)** كما تم إصدار وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية في **1966** تسمى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ في **1977**، حيث تضمن ديباجة و53 مادة وستة أجزاء، وتؤكد المواد من **(10 إلى 27)** من الجزء الثالث من العهد على حريات الإنسان السياسية والمدنية وبالنظر إلى المادة **(03)** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** و(المادة 04/فـ2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **(المادة 12/فـ2)** من الاتفاقية الأوروبية و(المادة 27) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نجدها جميعا تنص على عدم إخضاع بعض الحقوق إلى أي إستثناء، وهي جملة الحقوق المنصوص عليها في المواد **(6 و07 و8 و11 و15 و16 و18)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) إن الحقوق المدنية هي:" الحقوق التي يقرها القانون لحماية الفرد وتمكينا له بأعمال معينة يستفيد منها".
والحقوق السياسية هي: "تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابط الجنسية، كالحق في الانتخاب والحق في الترشح لوظائف عامة والحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والدين ... وغيرها «. انظر في ذلك:(محمد عبد المنعم هويدا، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص77،93)

(2)BENGTSSON Maria op.cit. p11

وهي الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد والحق في ألا يسجن الإنسان لمجرد أنه ليس قادرا على الوفاء بالإلتزام التعاقدي، والحق في عدم التعرض للحكم على الأفعال، والحق في الإعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية والحق في حرية التفكير والوجدان والدين. [1]

لذلك فإن الحق في الحياة هو الأكثر عرضا للتأثر للعقوبات الاقتصادية والذي سنركز عليه إنطلاقا من الإعتداء عليه عبر تنفيذ العقوبات الاقتصادية وبشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك عبر الإعتداء على الحق في الصحة المرتبط بالحق في الحياة.

ثانيا: الإعتداء على الحق في الحياة

مما لا شك فيه أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على دولة أو دول إنتهكت نظاما قانونيا متفقا عليه فيما بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان وحقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام، والمثال الواضح لانتهاك حق الإنسان في الحياة بسبب العقوبات هو الحالة العراقية فقد فرضت عقوبات شـــــاملة على العراق ما يعني عمليا أن كل جانب من من جوانب هذا البلد من صادرات وواردات يتم التحكم فيها(2)

1/الحق في الحياة في مواثيق المنظمات الدولية

إن من الأمور الطبيعية أن الإنسان كي يمارس حقوقه ويستمتع بما يجب أن يكون على قيد الحياة وإلا كانت جميع الحقوق غير ذات جدوى بالنسبة له للتمتع بالحقوق الأخرى، فالحق في الحياة أغلى ما يمتلكه الإنسان وهو من غيره ميت ولا وجود له، لذلك فالحق في الحياة هو الحق الأساسي للتمتع بالحقوق الأخرى وهو أصل كل الحقوق ومن الضروري أن يلتزم كل فرد باحترام حق الحياة الذي له وللآخرين. (3)

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق ص98.

(2) محمد عبد المنعم هويدا، المرجع السابق ص 91.

(3) محمد عبد المنعم هويدا، المرجع السابق، ص ص 80 81.

ونظرا لهذه الأهمية القصوى للحق في الحياة والآثار السلبية التي قد تلحق بالنفس البشرية الناتجة عن إنتهاك حق الإنسان فقد عينت مواثيق عديدة بالنص عليه، رغم أنه حق طبيعي ولصيق بالإنسان ولا فضل لأحد عليه، حيث تضمنته العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد **(3 و06)** والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المواد**(10.06)** و**(المادة 02)** من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية لعام **1950 (المادة 04)** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام **1981**، و المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته،[1] إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة(تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية...)، وإعتبرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها **1985** أنه: " **الحق الأسمى الذي لا يجوز إنتقاصه حتى في أوقات الطوارئ العامة**" ووصفته بأنه أساسي لكل الحقوق.[2]

ان فرض العقوبات الاقتصادية لمدة طويلة يعد إنتهاكا لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي إعتمدت محكمة العدل الدولية أحكامها من القواعد العرفية كما يعد انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان**1966**. (3)

2/ الاعتداء على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة

لقد تم تسجيل نقص حاد في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية نتيجة الخطر الشامل الذي فرض قيودا شديدة على استيرادها في عدد من الحالات العراق، ليبيا... مما أدى إلى تسجيل عدد كبير من الوفيات الذي يبرز العلاقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة (4)

---

(1) ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص 119.

(2) سيغال آنا، العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق، ص770.

(3) وهو ما أشار إليه تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1994/3/4 في فقرته الثانية "أن التدابير الاقتصادية تعد إجراءا مجحفا لحقوق الإنسان خاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال النساء وكبار السن." وكذلك ما أكده تقرير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر لعام 1988."إن العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكا من الصواريخ إذ أن التجربة أثبتت أنها ليست ضربات جراحية وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة. وبالتالي فان فرضها يعزز الشعور بالكراهية والإنتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف. نقلا عن (أحسن كمال، المرجع السابق ص 136)

(1)BENGTSSON Maria-op cit p11

3/العلاقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة

يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر، حيث تسببت العقوبات الاقتصادية في وفاة العديد من المدنيين في عدد من حلقات العقوبات من العراق ليبيا هايتي... وغيرها.

وأسباب هذه الوفيات لم تأتي عن قصف أو عمل مادي وإنما عن وقف إمدادات الغذاء والدواء، وفي هذا الصدد فإن مذهب الحق في الحياة وسع تدريجيا ليشمل الحماية ضد سوء التغذية والأوبئة، فيما ورد من تعليق لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رقم:16/06 لعام **1982** الذي جاء في فقرته الخامسة:" **التأكيد على العلاقة القوية من الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية حيث دعا إلى أن الحق في الحياة يجب أن يفسر تفسيرا واسعا**".(1)

الفرع الثاني

أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الثاني

تهتم حقوق الجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان، ومن هذه الحقوق نجد حق التملك والحق في العمل وفقا لأجر عادل، والتعليم والعلاج والدخل المناسب...الخ وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني التي تتطابق مع مفهوم المساواة.

أولا: الإطار القانوني للحقوق الاقتصادية

تم تكريس الحقوق الاقتصادية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والإقليمية، منها المتعلقة بحقوق الإنسان، فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعض الحقوق الاقتصادية في العديد من المواد المتمثلة في **(المادة 17)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص: «**لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا**" [(2)]، فهذه المادة أوردت الحق في الملكية فيحق لكل شخص إمتلاك أي شيء دون أن يجرده لأحد منها.

---

(1) تعليق لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 16/06 لعام1982 نقلا عن:(قردوح رضا، المرجع السابق، ص 107)

(2) المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

المادة(**23**) من نفس الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنص: " **لكل شخص الحق في العمل، حرية إختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية والحماية من البطالة، لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي، لكل فرد يعمل الحق في مكافئة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية**". [1]

المادة(**24**) كذلك تنص:" **لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل في إجازات دورية مأجورة**". (2)

فهاتين المادتين تنصان على الحق في العمل وتوفير جميع الشروط المناسبة للعمل والمساواة في الأجر مع التمتع بالراحة وأوقات الفراغ وإجازات مدفوعة الأجر.

كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الحق في العمل وفقا للمادة(**6/ق1**) التي تنص على أنه: "**تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية**(3).

ونصت المادة(**07**) من هذا العهد على الحق في الأجر على الحصول في مكافأة متساوية دون تمييز وتوفير عيشا كريما للعمال وعائلاتهم والحق في الترقية والإستراحة، وعند تصفحنا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجده هو الآخر نص على الحق في الملكية وذلك في المادة(**14**): "**حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به** ..."[4] والمادة(15) من هذا الميثاق نصت على الحق في العمل والأجر. [5].

---

(1) المادة 23 من نفس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(2) المادة 24 من نفس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(3) المادة(6/ف1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 تاريخ النفاذ في 1976/01/03.

(4) المادة (14) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا–يونيو–1981، عن المرسوم رقم 37/87 المتعلق بالمصادقة على الميثاق الافريقي بتاريخ 1987/2/30 ج ر 1987/06، دخل حيز النفاذ بالنسبة للجزائر بتاريخ 1987/6/20.

(5) أنظر المادة (15) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما ورد هذين الحقين في الإتفاقيات الإقليمية مثل الإتفاقية الأمريكية والأوروبية بالإضافة إلى قوانين المنظمات الدولية بما فيها منظمة العمل الدولية التي نصت في دستورها على الحق في العمل والتكافؤ في الفرص، [1] وتم تكريس هذه الحقوق في القوانين الداخلية للدول بما فيها الجزائر التي نص دستورها على الحق في العمل في المادة**(55)** حيث تنص: «**لكل المواطنين الحق في العمل**". **والحق في الملكية في المادة(52):** "**الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون**". والمادة**(37)** تنص على: «**حرية التجارة والصناعة**".

ثانيا: آثار العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية للإنسان

للعقوبات الاقتصادية الدولية أثار على اقتصاد الدولة الخاضعة لها وهذا ما ينعكس سلبا على حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية[2] بصفة خاصة ويظهر ذلك:

1/المساس بالحق في العمل

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تقتضي منع الدولة المستهدفة من إستيراد مختلف المستلزمات والتجهيزات الصناعية وكذا المواد المختلفة لاسيما المواد الأولية كالجلود والنسيج هذا ما يؤدي ببعض مركبات المصانع إلى التوقف عن الإنتاج لإنعدام المواد وإنخفاض إنتاجها، بسبب نقص الموارد ما يحرض العمال على ترك أماكن عملهم وتسريحهم من العمل الذي يتناقض تماما مع ما ورد في الإعلانات العالمية والإتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

2/المساس بالقطاع الزراعي والصناعي

تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى الإنخفاض في الإنتاج الزراعي بسبب نقص الوسائل وقدمها وكذلك نقص الأسمدة والمبيدات فكل هذه الأسباب تؤدي إلى التراجع في القطاع الزراعي في مجال التشغيل، ويسجل عجز في إنتاج المحاصيل الزراعية مما يؤدي إلى زيادة في أسعار الإنتاج الزراعي، العقوبات الاقتصادية تعمل على تأخر وصول الأدوية والمبيدات والأجهزة اللازمة لهذا القطاع [4].

---

(1) إتفاقية منظمة العدل الدولية إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لدورته ال 23في 22 حزيران تاريخ بدأ النفاذ في 21فبراير 1941

(2) طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو ،2002، ص 105.

(3) طاهير رابح، المرجع نفسه، ص 106.

(4) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 311.

كما يتأثر قطاع الثروة الحيوانية بالعقوبات الاقتصادية نتيجة توقف الآلات والمعدات المتعلقة بالتشغيل في المنشآت التي لها علاقة بالثروة الحيوانية، وكذا تأخر الإمدادات الطبية البيطرية مثل اللقاحات التي تعتبر أساس وقاية الحيوانات من الأمراض.

بالإضافة إلى قطاع الزراعة نجد أن القطاع الصناعي يتأثر هو أيضا بالعقوبات الاقتصادية، فهذا القطاع يتعرض إلى خسائر كبيرة كانت سببا مباشرا في تعطيل العديد من المصانع عن العمل مما يؤدي إلى تدني الإنتاج، وبالتالي نقص السلع وتأخر الحصول على قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج، فهذه العوامل تؤدي إلى زيادة سعر السلع الموجودة.

3/المساس بالمعاملات التجارية

تقتضي العقوبات الاقتصادية منع الدولة الخاضعة لها من تصدير منتوجاتها إلى الخارج وعدم استيراد ما تحتاجه من السلع، ومراقبة الاتفاقيات التجارية التي تعقد مع الدولة المعاقبة، وبهذا تستهدف العقوبات الاقتصادية ضرب اقتصاديات الطرف المعتدي وحرمانه من ثرواته والتأثير على سبل عيشه وتحديد صادراته وارداته[1] فيتكرس إنتاجها وتتدهور المؤسسات الإقتصادية مما يدفع بها إلى غلق البعض منها وتخفيض عدد العمال، إذن فالمعاملات التجارية تتأثر بالعقوبات الاقتصادية في كافة المجالات كباقي القطاعات الأخرى الحيوية[2].

4/تجميـد الأرصدة المالية

تتضمن أيضا العقوبات الاقتصادية تجميد الأرصدة المالية للدول بالخارج مما يزيد من تردي الأوضاع، بسبب نقص الموارد المالية لإقامة المشاريع الإستثمارية، فحرمان شعب ما من الاستفادة من الأموال المودعة بالخارج خاصة أوقات الأزمات يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وذلك بإستثمار هذه الأموال في إقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، فهذه العقوبات تتسبب في تعطيل المشاريع الإستثمارية في القطاع الصناعي والزراعي والخدمات وتصبح عائق في وجه النهوض بحقوق الإنسان الاقتصادية. [3]

---

(1) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص، ص 54 ،55.

(2) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 320.

(3) طاهير رابح، المرجع السابق، ص ص 106،107

ثالثا: الإطار القانوني للحقوق الإجتماعية

الحقوق الإجتماعية كغيرها من الحقوق تم تكريسها في كل من المواثيق والإعلانات العالمية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية والقوانين الداخلية للدول إذن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق الإجتماعية والمتمثلة في:

1/الحق في الزواج

والتي تضمنتها المادة **(16/ف2)** تنص:" **للرجل والمرأة من أدركا سن البلوغ حق الزواج وتكوين أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزويج وخلال الزواج ولانحلاله.**"(1)

معناه أن لكل رجل وامرأة الحق في الزواج عند بلوغهما سن الزواج بغض النظر عن عرقهم ودينهم وجنسيتهم.

2/الحق في الضمان الإجتماعي

التي تضمنتها المادة**(22)** تنص:" **لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق الضمان الاجتماعي ...**"(2).

3/الحق في إنشاء نقابات

التيي تضمنته المادة **(23/ف4)** من هذا الإعلان " **لكل شخص حق إنشاء نقابات مع الآخرين والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه**"(3). فيحق لكل شخص المشاركة في الحياة الاجتماعية وذلك بتأسيس نقابات والانخراط فيها.

اما المادة **(25)** من نفس الإعلان فنصت:" **لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته**"(4)

---

(1) المادة(16/ف1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(2) (المادة 22) من نفس الإعلان.

(3) (المادة 23/ف4) من نفس الإعلان

(4) (المادة 25) من نفس الإعلان

4/الحق في التعليم

تضمنته المادة **(26)** " **لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يتوفر التعليم مجانا ...**" معناه التعليم يكون مجانا ويستفيد منه كل شخص، ونصت المادة **(11)** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في مستوى معيشي مناسب للفرد وعائلته بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن.

" **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة**"[(1)].

وكذلك المادة**(12)** تنص على:" **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه**"[(2)].

فهذه المادة أقرت بحق الإنسان في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة.

كما يحق لكل فرد التربية والتعليم وجعله إلزاما ومجانا وتكثيف التربية الأساسية طبقا للمادة **(13)** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية. [(3)]

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يخل من نصوص حول الحقوق الإجتماعية، فالعديد من مواده نصت على هذه الحقوق بما فيها المادة**(16)** تنص: " **لكل فرد الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المادة، الحق في الصحة والعناية الطبية واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك**"[(4)].

المادة **(17)** تنص على الحق في التعليم:"**التعليم مكفول للجميع**".

نص الميثاق على الحق في تكوين أسرة والاهتمام بكبار السن والمعوقين ونبذ التمييز ضد المرأة، كما قام أيضا بالاهتمام بحقوق الطفل وذلك طبقا **(للمادة 18)** منه.

---

(1) المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

(2) المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية.

(3) المادة (13) من نفس العهد.

(4) المادة (16) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ونصت على هذه الحقوق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة في البروتوكولات اللاحقة والميثاق الإجتماعي الأوروبي، ونصت أغلب دساتير الدول على هذه الحقوق منها الدستور الجزائري لعام **1996**، نص في الحقوق الإجتماعية، كالحق في الصحة والحق في التعليم، والحق في المعيشة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة وذلك طبقا للمواد: **(53)** **(54)**،**(55)**من الدستور الجزائري كما تحضي الأسرة بحماية من الدولة والمجتمع طبقا **(للمادة 58)** من الدستور.[1]

رابعا: آثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإجتماعية للإنسان

تتأثر الحقوق الإجتماعية بالعقوبات الإقتصادية إذ تصبح الدولة الخاضعة لها عاجزة عن تقديم بعض الخدمات الصحية والتربوية والمعيشية للفئات الإجتماعية بسبب نقص الموارد المالية والعزلة المفروضة عليها إقتصاديا مما ينعكس سلبا على الفئات الاجتماعية ويظهر ذلك في:

1/الإعتداء على الحق في الصحة

يؤدي فرض العقوبات الاقتصادية إلى نقص حاد في المعدات والمستلزمات الطبية الصيدلانية، ما يؤدي إلى تسجيل عدد كبير من الوفيات[2]، وهذا ما يؤدي إلى تردي الأوضاع الصحية للسكان وذلك بحرمان الدولة المعاقبة من إستيراد هذه التجهيزات، إذ تعاني المستشفيات من أزمة نقص المواد الأولية وقدم البعض منها تتجاوز مدة إستعمالها خاصة الأدوية الأكثر احتياجا لمعالجة الأمراض الأكثر حساسية، فتطبيق نظام العقوبات الاقتصادية يتناقض مع الحق في الصحة المكرس في المواثيق الدولية والإقليمية. فالعقوبات الاقتصادية الدولية تؤثر بشكل مباشر حيث يشمل هذا التأثير الناحية الجسمية والنفسية للسكان المدنيين[3].

---

(1) دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رقم438/96 المؤرخ في 1996/13/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/28 في ج. ر عدد 76 بتاريخ 1996/12/8 معدل بمقتضى قانون رقم03/02 مؤرخ في 2002/4/10، ج. ر عدد25 بتاريخ 2002/4/14، وبمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج ر عدد63 بتاريخ 16 نوفمبر2008.

(2) قردوح رضا، المرجع السابق، ص 103.

(3) موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص135.

الإنساني فهو من أهم الحقوق التي تنتهكها العقوبات الاقتصادية. وهذه الأخيرة تؤثر سلبا على المستوى المعيشي، وذالك بنقص الإغذية وارتفاع أسعار المواد الإساسية وإنخفاض مستوى الطاقة الغذائية، مما يؤدي إلى سوء التغذية وتدهور في مجال توفير المياه الصالحة للشرب والذي يعتبر أساسا للحياة والحق في الغذاء ينتهك من الوهلة الأولى من فروض العقوبات الاقتصادية

2/الاعتداء على الحق في التعليم

إن الحق في التعليم من أهم الحقوق الإجتماعية التي أثرت فيها العقوبات الاقتصادية[1]

إذ يصبح قطاع التعليم يعاني من نقص في التجهيزات العلمية والكتب ونقص النقل المدرسي ومواد التدريس بما في ذلك المجلات والمؤطرين والتأخر في إنجاز المؤسسات التعليمية، [2] بالإضافة الى عدم تمكن جامعات الدولة الخاضعة للعقوبات الاقتصادية من الإتصال بجامعات الدول الأخرى وتبادل المعلومات والبعثات العلمية والأفكار، فكل هذه العوامل تؤدي الى إنخفاض عدد المتمدرسين، وإرتفاع معدل الامية بين سكان الدولة المعاقبة،

3/إرتفاع معدلات البطالة

ومن الأثار السلبية للعقوبات الإقتصادية التي تخلفها على الدولة المعاقبة إرتفاع معدل البطالة في مختلف المجالات نتيجة إنخفاض الإقتصاد إذ تغلق العديد من المصانع وتوقف كذلك المشاريع التجارية عن العمل، وإغلاق أبوابها مما يؤدي إلى تسريح العمال من منصبهم، وصعوبة إيجاد عمل أخر وذلك لتلبية حاجيته الضرورية وحاجيات عائلتهم.

فهذه الأسباب تؤدي الى تفاقم ظاهرة البطالة مما يسبب في إنتشار الفقر والعوز، وبالنظر إلى هذه الأثار الكبيرة التي تخلفها العقوبات الغير عسكرية يجب إعادة النظر في هذا النظام الذي يتم فرضها على أية دولة وذلك بما يخدم إحتياجات المواطنين. (3)

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق، ص112

(2) طاهير رابح، المرجع السابق، ص119

(3) موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 135

المطلب الثاني

الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

إن مفهوم حقوق الإنسان قد لقي تطورا كبيرا جدا في نهاية هذا القرن فظهر الجيل الثالث من حقوق الإنسان، الذي تبدوا بعض ملامحه في حق تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في الإستفادة والإنتفاع من التراث المشترك للإنسانية، الحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة ...الخ. إلا أننا في هذا المطلب سنركز على حقين فقط، حيث ستتناول المقصود بحقوق الجيل الثالث (الفرع الأول) كذلك أثار العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المقصود بحقوق الجماعية (الجيل الثالث)

إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول للحقوق، والحقوق الاقتصادية والإجتماعية تمثل الجيل الثاني منها فان الجبل الثالث من الحقوق هو ما يطلق عليه الحقوق الجماعية كالحق في التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير الاقتصادي.

أولا: المقصود بالحق في التنمية المستدامة

إن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لا سيما وأنه في زمن التغيرات والعولمة، فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغيرات هيكلية واقتصادية وإجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها.

وقد أستظهر هذا المعنى إعلان "**ريو دي جانيرو**" الصادرة سنة **1992** عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية حين أكد أن البشر هم محور إهتمام التنمية المستدامة وأن الحق في التنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق إحتياجات التنمية والبيئة. لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية. كما إستظهره اعلان "**نيروبي** "لسنة **1997** حين أشار إلى أن القانون الدولي للبيئة يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة. (1)

---

(1) فتحي سرور أحمد، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق القاهرة 2005 ص236.

وإذا كان عهد عصبة الأمم المتحدة لم يشير إلى التنمية من بين أهدافه فميثاق الأمم المتحدة ينص في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة مصممة على أن: «**تدفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وتوافق لتحقيق هذه الغايات على إستخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والإجتماعي لجميع الشعوب**"(1)

وقد تم النص على هذه الأهداف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى وفي الفقرتين أوب من المادة(**55**) من الميثاق. (2)

وبعد 21 عاما أعلنت الجمعية العامة إعلان "**الحق في التنمية** "الذي أعتبر أن " **الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية** " وهو المستفيد النهائي من الحق في التنمية، ولأن هذا الحق ذو طابع جماعي فإن على المجتمع الدولي أن يعمل على:"ضمان التنمية وإزالة العقوبات التي تعترضها، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في **1986** بالقرار رقم 128/41 المؤرخ في **1986/12/04**.

فالتنمية المستدامة هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الإنسان حيث أنها تشكل البيئة الصحية لإحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها وبالتالي فإن حماية وإحترام حقوق الإنسان اقتصادية كانت أم سياسية لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفير بيئة يمكن من خلالها ممارسة ذلك، فالحق في التنمية هو في حقيقته سبب ونتيجة فهو من جهة شرط لإحترام حقوق الإنسان، كما أن إحترام حقوق وحريات الانسان الأساسية هدف أساسي له. (3)

ونظرا للأهمية التي حصل عليها هذا الحق في القانون الدولي في الآونة الأخيرة يتوجب على المجلس الأمن الدولي أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الحق عند تصميم نظام العقوبات خصوصا. عندما نعلم أن أساس الحق في التنمية هو " **كرامة وقيمة الإنسان الفرد**".

---

(1) أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة (55/اوب) تنص": رغبة فب تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم.... تعمل الأمم المتحدة على: *تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام له المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي. *تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافية والتعليم

(3) حسن الوكيل حسن سمير، حقوق الإنسان وتطوره وانواعه، قسم علوم حاسب، ص 14

وعليه نحاول إبراز أهم الإعتداءات التي تعرض لها الحق في التنمية المستدامة من خلال تحليل تراجع مؤشرات التنمية (المستوى المعيشي الناتج المحلي، البطالة) والتطرق إلى الإعتداءات التي شهدها الحق في البيئة لإعتباره عاملا مهما في عملية التنمية المستدامة:

تراجع مؤشرات التنمية

إن عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموميا إلى الإفتقار والتخلف والإنهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع، مستويات المعيشة وبالتالي نجد أن من مظاهر الإفقار والتخلف الناجمة عن القسر الاقتصادي والمناقضة لعملية التنمية نجد هي وتراجع المستوى المعيشي "إنخفاض الناتج المحلي ...الخ[1]

ثانيا: المقصود بالحق في تقرير المصير الإقتصادي

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي من أهم الحقوق الجماعية وكما يطلق عليها حقوق الجيل الثالث، فيحق للشعوب التصرف في ثرواتها ومواردها وتقرير مصيرها الاقتصادي وهذا بحسب نص المادة **(24/ف2)** [2] من ميثاق الأمم المتحدة والمادة **(01)** في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام **1966**.

وحق الشعوب في تقرير مصيرها بمفهومه الواسع برزت معه عدة مفاهيم تدور من بينها، حق تقرير المصير الاقتصادي الذي يعتبر مصطلح حديث جدا، بالرغم من أنه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة، وظل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهد قانونية اكاديمية مختلفة حول مفهومه الى حين إقرار الأمم المتحدة لقرارات إتفاقيات دولية ذات طبيعة اقتصادية، ولقد إعترف القانون الدولي العام ونظرياته المعاصرة بهذا الحق، وجرى اثباته في عدد من الوثائق ولو بصورة ضمنية.

---

(1) سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر/2005 ص 244

(2) المادة (24/ف1) تنص: "رغبة أن يكون العمل الذي يقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هده التبعات."

وبالتالي فان حق تقرير المصير من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة و مؤتمر "**باندونغ**" للدول غير المنحازة المنعقد في **1955** الذي أوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها ، ووضع نهاية للاستعمار فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة **(2/ف2)** بقوله"... **وان يكون لكل منها تقرير مصيرها...**"(1) فهذا الحق إرتبط مفهومه في البداية بإنهاء الإستعمار ليتوسع في مرحلة لا حقة ليصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه وإختيار نظامه ومستقبله بحيث يكون لكل دولة الحق في اختيار و تطور بكل حرية نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، و بهذا يكون حق تقرير المصير وجهان:

"**خارجي وداخلي**" فاذا كان الوجه الخارجي أكثر وضوحا وإلحاحا في المجتمع الدولي والذي أعلن عنه عقب الحرب العالمية الثانية والمتمثل في الإستقلال بمعناه الواسع فان الوجه الداخلي والذي لا تعني به دائما إستقلال الشعوب وإنما يعني أيضا حق الشعوب الخاضعة لسلطة قهرية في إن تتحرر من هذه السلطة وإختبار نظام حكمها بكل حرية. (2)

---

(1) أنظر المادة 2/فقرة2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص، ص،53 54.

وإحتل حق تقرير المصير الاقتصادي حيزا هاما ضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي إعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في **1974/12/12** فقد عبرت عنه المواد **(01الى 10)**، وبالنظر الى ما إنتهت إليه قرارات الأمم المتحدة حول هذا الحق، [1] نلاحظ أنها تؤدي الى ما يلي:

*أن لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الأخرى وان يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الإنماء الاقتصادي والإجتماعي.

*لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع إستخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أية تدابير أخرى لا كراه دولة من أجل جعلها تتراجع من تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

*أن لكافة الشعوب حقها في الإنماء من جميع جوانبه.

وينطوي هذا الحق على الحرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجهة أجنبية إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وانشطته الاقتصادية كما يتضمن حق تشجيع وعدم تشجيع راس المال الأجنبي، وطلب وعدم طلب المساعدات وحقها في الإنضمام أو الإنسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية. [2]

---

(1) يبدو حق تقرير المصير الاقتصادي في بعض قرارات الجمعية العامة كمفهوم غامض و غير منفصل على الجوانب الاخرى لتقرير المصير المتبني في ميثاق الأمم المتحدة ،فهو يبدوا في تلك القرارات كمظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لدى كافة الشعوب ومن بين القرارات التي كرست هذا المعنى القرار رقم 2625 (د.25) المؤرخ في 1970/10/24 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن :لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ بتساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،الحق في أن تحدد بحرية و دون تدخل خارجي ،مركزها السياسي وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق إنمائها الاقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ،وعلى كل دولة واجب إحترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق , وتلمس الغموض، كذالك في القرار رقم 3201(د.ا6) المؤرخ في 1974/01/01 الذي جاء في الفقرة (د)منه "حق كل بلد الأخذ بنظام الاقتصادي و الإجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لانتمائه .أنظر في ذلك: القرار رقم2625(د.25) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1970/10/24 عن الوثائق الرسمية للجمعية العامة 1970/2625 كذلك القرار رقم3201(د.ا6) المؤرخ في 1974/01/01 عن الوثائق الرسمية للجمعية العامة 1974/3201.

(2) سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر/2005ص 222.

الفرع الثاني

الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الثالث للإنسان

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية المفروضة على حقوق الجيل الثالث خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية المستدامة وكذالك الحق في تقرير المصير ويظهر ذالك في:

أولا: تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير السلبي على القطاعات الاقتصادية للدولة:

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية في عدد من حلفائها على عدة قطاعات من الدولة من بينها: الزراعة، الاقتصاد، التجارة، المواصلات النفط...الخ اننا سنركز على قطاعي الزراعة الاقتصاد والتجارة.

1/قطاع الزراعة

شهد القطاع الزراعي تراجعا رهيبا أثر سلبا على أداء الاقتصاد كل، نتيجة القيود الشديدة التي فرضها لجنة العقوبات والتي أدت إلى نقص حاد في البذور المحسنة والأسمدة وقطع الغيار الآلات الزراعية والكيماوية اللقاحات، والذي إنعكس سلبا على القدرة الإنتاجية من الناحية الكمية والنوعية للمحاصيل الزراعية والحيوانية، (1) مما أدى الى إنتشار سوء التغذية التي تنجم عنها أمراض قاتلة ،كما إزداد التصحر إنتشارا، وإزدادت ملوحة الأرض وإنتشرت الأمراض التي تصيب الحيوانات، كل هذا دفع العديد من الفلاحين إلى هجر قطاع الزراعة الى مهن أخرى. (2)

أما فيما يخص قطاع التجارة والبضاعة فلقد تأثر في كافة مجالاته كباقي القطاعات الحيوية الاخرى حيث تأثر الناتج القوي والخفض حجم التصدير وفقدت الكثير من الفرص التجارية.

---

(1) محي الدين جمال، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص324

(2) محي الدين جمال، المرجع نفسه، ص326

ثانيا: تقويض حق تقرير المصير عبر التحكم في الثروات الطبيعية للدولة

يستند عدد كبير من الكتاب في تحديد مفهوم تقرير المصير الإقتصادي على تحقيق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض ضمن الحدود الدولية للدول او كانت محدود في قاع البحر أو باطن الأرض الواقعين ضمن ولايتها الوطنية ومن خلال هذه السادة الدائمة على الثروات الوطنية لا يوجد أن تخضع أي دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى تحول دون الممارسة الحرة للدول لسادتها على ثرواتها وموادها الطبيعية. (1)

فنجد أن الشعب العراقي قد حرم من حرية التصرف بثرواته [2]وموارده لاسيما النفط وهو المصدر الأساسي للاقتصاد وذالك من خلال حضر إستيراد النفط العراقي في البداية ومعاقبة الشركات التي تخالف ذلك الحضر ثم من خلال السماح بيع كميات محدود فقط إضافة إلى التحكم في المواد المالية المتأتية من هذه المبيعات من خلال وضعها في حساب خاص تشرف عليه الأمم المتحدة فهذه الإجراءات تخالف ما ورد في المادة(**01**)فهو من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة(**1ف/2**)متن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

ثالثا: تأثر الحق في البيئة المرتبط بالحق في التنمية

من خلال العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق مثلا نجد أنه تم إنتهاك حق أساسي وجماعي للشعب العراقي وشعوب المنطقة ألا وهو الحق في البيئة النظيفة.

***الحق في البيئة في المواثيق الدولية**

إن الحق في البيئة هو أحد حقوق الإنسان الحديثة وهو الحق الذي يتميز به كحق أساسي من حقوق الإنسان الاخرى [4]

---

(1) سعدالله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 225،226

(2) ليتيم فتيحة المرجع السابق، ص98.

(3) أنظر المادة (1ف 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) ليتيم فتيحة، المرجع نفسه، ص110.

والذي تم الإعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد ب "ستوكهولم" خلال شهر جوان **1972** والمؤتمر الذي عقد بمدينة "ستراسبورغ" في فرنسا من **19-20 جانفي 1979**.

كما كرسته عدة إتفاقيات، فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **1982**، وإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بها في 1985، إلى جانب قمة الأرض المنعقدة ب "**ريو دي جانيرو**" عام **1990**، التي عالجت مسالة التلوث كأخطر إعتداء يمكن أن تتعرض له البيئة وأكدت على ضرورة حماية هذا الحق[1]

ومن أهم الأثار البيئية الناجمة عن العقوبات:

تأثرت المساحات الخضراء بسبب نقص الأليات العاملة في المشاكل الى أقل من 50%من طاقتها ولجوء المواطنين إلى قطع الأشجار لإستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري.

إلى جانب تأثير المياه التي تعد أهم المجالات البيئية التي تأثرت بفعل نظام العقوبات، بالإضافة الى قيود الاخرى ساهمت في عدم توفر المياه كإضراب الطاقة الكهربائية، والجفاف.

وفي هذا الصدد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**بطرس بطرس غالي** "بأن هناك تناقضا أساسيا مع ميثاق الأمم المتحدة، فمن جهة تنص مادة على إتخاذ إجراءات إلزامية ضد دولة معينة ومن جهة ثانية تنص مادة أخرى من الميثاق نفسه على تحقيق هدف التنمية لجميع الشعوب. (2)

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق، ص121.

(2) سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص، ص 234،235

المبحث الثاني

مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق وليبيا

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، الى إنتهاك بعض الدول. لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد السواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، من خلال ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع منه، وذلك بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن مجموعة من العقوبات التي تتمثل في العقوبات الاقتصادية ضد العديد من الدول بهدف وقف الإنتهاكات الخطيرة وإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما ومن أهم الدول التي طبقت عليها الجزاءات غير العسكرية نجد العراق، التي ذاقت مرارة هذه العقوبات والتي كانت لمدة طويلة(المطلب الأول) كذلك الدولة الليبية التي لم تسلم هي الأخرى من جزاء هذه العقوبات.(المطلب الثاني)

المطلب الاول

العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق.

كشفت تجربة الأمم المتحدة في مواجهة العدوان العراقي ضد دولة الكويت عن إجتماع دولي واضح ضد هذا الإعتداء، تمثلت نتائجه في قرارات مجلس الأمن التي صدرت إزاء ذالك الأزمة، والتي إنعكست أثارها في شكل عقاب رادع وقائي بلغ حد تدمير العراق والقضاء على بنيتها الأساسية التحتية بالتالي سنتناول أسباب فرض العقوبات على العراق (الفرع الأول) وكذلك الأثر السلبي لهذه العقوبات على العراق (الفرع الثاني).

الفرع الاول

أسباب فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.

جاءت عملية الغزو العراقي على الكويت إثر تدهور العلاقات بينها خلال شهر جويلية 1990، حيث إتهم العراق كل من الكويت والإمارات العربية المتحدة بالتآمر عليها بتهديد أمنه وإعلان الحرب الاقتصادية ضده من خلال تجاوزهما للحصص المقررة لإنتاج النفط وإغراق الأسواق مما أدى، إلى إنخفاض الأسعار بشكل ملحوظ وإلى خسارة العراق، أكثر من مليار

دولار سنويا خلال الفترة الممتدة بين **1987-1990**، كما اتهم العراق الكويت بأنها سحبت دون وجه حق ما قيمة 24 مليار دولار من نفط حقل(الرميلة).

الذي يدعي العراق أنه مالك له، والعراق يهدف دائما إلى ضم الكويت إليه لأنه يعتبرها تاريخيا جزء من أراضه، وقد فشلت محاولاته الأولى لضمها عام **1961** بعد التدخل البريطاني ثم تدخل الجامعة العربية(1).

وفي سنة **1990** قامت العراق بإجتياح الأراضي الكويتية وإحتلالها وكان ذلك بالتحديد في 02 أوت **1990**. (2) وأعقب ذلك إتخاذ العراق العديد من الإجراءات، فأعلن ضم الكويت إليها قاصدة بذلك، طمس كيانها بإعتبارها من أشخاص القانون الدولي، وإلى تغيير الهوية القانونية للشعب الكويتي. (3)

فقام العراق بإنتهاك قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وإرتكابه لعمليات التقتيل في صفوف السكان المدنيين العزل، الإغتصاب وتشريدهم، وفرض الجنسية العراقية على المواطنين الكويتيين والإستلاء على أموال أسرة ال الصباح من الكويت. (4)

وبعد ساعات قليلة من هذا الغزو إنعقد مجلس الأمن الدولي بطلب الحكومة الكويتية والإدارة الأمريكية للمطالبة بالإنسحاب الفوري للقوات المسلحة العراقية من الكويت وذلك في خصم ردود الأفعال الدولية المعارضة للإحتلال، المنددة به ويكون هذا الإنسحاب غير مشروط للقوات العراقية، وإحترام إستقلال دولة الكويت.

---

(1) أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن من عالم متغير، دار الجامعة الجديدة 2008، ص260.

(2) طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 68

(3) أبو العلاء أحمد عبد الله، المرجع نفسه، ص ص259 ،260

(4) موسى عتيقة، المرجع السابق، ص134

فأصدر مجلس الأمن في اليوم نفسه قرار عبر فيه عن قلقه الشديد من الفعل الذي أقدمت عليه العراق واعتبره إنتهاكا قائما للسلم والأمن الدوليين. (1)

ويتمثل في القرار الصادر رقم **660** الذي يدين فيه الغزو العسكري للكويت ويطلب العراق بالانسحاب من الكويت(2).

فاعتبر المجلس الإحتياج عملا يشكل إنتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لأنه يشكل إخلالا بالأمن والسلم الدوليين وإنتهاكا لهما. (3)

وبعد هذا القرار تتالت سلسلة من القرارات التي تتطرق إليها بدءا من القرار رقم **661** الذي صدر في أوت 1990(4)، الذي أسس بموجبه العقوبات الاقتصادية الدولية المنصوص عليها في المادة(41) من ميثاق الأمم وفقا لتكيف الذي توصل إليه في قراره **660** الذي وصف الوضع بأنه يشكل إخلال بالأمن و السلم ،فجاء القرار رقم **661** ليقرر فيه مجلس الأمن عدم إمتثال العراق لأحكامه(5) وتضمن إعلان المقاطعة التجارية المالية و الاقتصادية و العسكرية الشاملة للعراق وشملت منع لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من إستراد أي سلع أو تعاملات للعراق.

---

(1) محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص200.

(2) طاهير رابح، المرجع السابق ص69.

(3) القرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المؤرخ في 02 أوت 1990 أدت فيه مجلس الأمن عملية الغزو العراق للكويت وأتخذ هذا القرار بأغلبية 14 صوت مقابل لا شيء ولم يشترك عضو واحد في التصويت وهو اليمن والدول التي قدمت لمشروع القرار في اثيوبيا وفرنسا فلندا كوديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يشكل إخلال بالأمن والسلم الدوليين وانتهاكا لهم. في الجلسة رقم2932 رقم الوثيقة(S/RES/660/1990)

(4) محمود عبد العزيز، المرجع نفسه، ص201

(5) القرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المؤرخ في 09 أوت 1990 تضمن فرض جزاءات إلزامية وتشكل لجنة للقيام بمهام معنية فيمل يتعلق بتنفيذ القرار وإعتمد بأغلبية 13 صوت مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، (كوبا، اليمن) واكدتا احترامهما للقرار والتزامها بها والدول التي قدمت المشروع أثيوبيا، فرنسا، فلندا، كندا، كوديفوار، كولومبيا المملكة المتحدة–الولايات المتحدة الأمريكية. في الجلسة رقم3933، رقم الوثيقة (S/RES/661/1990)

وتم إنشاء لجنة تتكون من أعضاء مجلس الأمن بموجب القرار(1)، مهمتها الانصراف على تنفيذ العقوبات وذلك بالتعاون مع الأمين العام. (2)

وما ميز القرار **661** أنه صدر بسرعة مقارنة بالقرارات التي صدرت سابقا التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن. (3)

بالإضافة إِلى منع جميع الدول من توفير الأموال والموارد المالية والاقتصادية للحكومة العراقية. (4)وتجميد الأموال العراقية وحماية الممتلكات الكويتية ووقف عملية البيع والإستيراد بما فيه الأسلحة، والمعدات العسكرية، وقطع الغيار تتم في إقليمها، وباستخدام السفن التي تحمل علمها. (5)

إلا أن هذا القرار استثنى الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية، والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية. (6)

لكن التدابير التي تضمنها القرار **661** هل هي ملزمة وتستوجب على الدول تنفيذها؟

---

(1) تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن كما حدد القرار 661 والقرارات اللاحقة عمل اللجنة الذي يكون سريا، تصدر اللجنة قرارتها بأسلوب توافق الآراء، والاجماع بمعنى أن كل أعضائها لها حق النقض. أنظر في ذلك المادة 28 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن للأمم المتحدة

(2) محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 210

(3) في المسالة الروديسيا الجنوبية اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 232 القاضي بفرض العقوبات الإقتصادية بعد عام من إعلان إستقلال روديسيا من قبل الأقلية البيضاء مقارنة بالعقوبات المفروضة على العراق التي أتخذت في ظرف أربعة أيام بعد الإحتلال. أنظر في ذلك القرار 232 الصادر عن مجلس الامن للأمم المتحدة. رقم الوثيقة (S/RES/232)

(4) خليفي سفيان، أليات مجلس الأمن الغير قضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 40

(5) محمود عبد العزيز، المرجع نفسه ص 21

(6) طاهير رابح، المرجع السابق، ص.73

القرار رقم **661** الصادر عن مجلس الأمن تلقي إستجابة واسعة ليشمل حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فأشار الأستاذ «**بوردو**" إلى الإجماع الدولي مستشهدا بموقف بعض الدول غير الأعضاء، في الأمم المتحدة كالسويد وسويسرا.

بتطبيق التدابير التي نص عليها القرار رقم **661** غير أن ذلك لا يتعلق بإلتزام الدول بتنفيذ مضمون القرار بقدر ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الدول الوضع القرار موضع التنفيذ بإتخاذ كامل الإجراءات التشريعية التنفيذية. (1)

كما نجد أن بعض الدول كانت سياقة بفرض العقوبات الاقتصادية الدولية حتى قبل صدور القرار، كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، فعمدت إلى تطبيق التدابير بصورة فورية عند إقرارها من المجلس. (2)

بل أكثر من ذلك فقد تعسفت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، في تطبيقها للقرار بتحويل العقوبات الاقتصادية إلى حصار بحري عسكري ، مخالفة بذلك أحكام المادة(**41)** من ميثاق الامم المتحدة وما قضى به القرار ,مما دفع بالأمين العام "**دي كويلار**" بالتبرع بان ما تقوم به الولايات المتحدة لا يتطابق مع قرار المجلس، فالولايات المتحدة الامريكية تحمست و قامت بالتأثير على سير أعمال مجلس الأمن للإرغام العراق على الانسحاب من الكويت بدون شروط ولو تطلب ذلك إستخدام القوة العسكرية، عكس القضايا الأخرى التي نرى فيها تماطلها في المطالبة بإتخاذ إجراءات صارمة كالنزاع في يوغسلافيا سابقا ،وهذا راجع الى المصالح الأمريكية في الشرق الاوسط.

---

(1)BURDEAU Geneviève Les Conséquences de la crise du golf sur les relations économiques privées in : aspects juridique de la crise et de la guerre du golfe 1991/p87 in : http://www.worldcat.org/tirle.htm

(2) محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص213.

والمتمثلة في حقول النفط وحماية إسرائيل(1)، فبغض النظر عن الممارسات الفردية للولايات المتحدة الأمريكية، وجدت العقوبات الدولية، المقررة ضد العراق والتزاما دوليا تاما بالرغم من المواجهة بعض الدول مصاعب اقتصادية من جراء تنفيذها للقرار، إلا أنها ظلت متمسكة بتنفيذه تكريسا للشرعية الدولية وإيمانها بان هذه التدابير هي الأداة الفاعلة التي تحقق الإنسحاب العراقي. (2)

وتعزيزا للقرار رقم **661** جاء القرار رقم **665** في **25 أوت 1990** الذي فرض الحصار البحري والبري بالقوة على العراق(3)، في نطاق التصعيد المنتهج من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الذين ما رسو إجراءات الحصار البحري حتى قبل صدور القرار رقم **661**. (4)

فهذا القرار يدعوا الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة، أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة، من إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة، بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها، ويلاحظ أن هذه التدابير لم تحظر ستعمال القوة. (5)

---

(1) طاهير رابح، المرجع السابق ص70 71.

(2) محمود عبد العزيز، المرجع نفسه، ص21

(3) ا لقرار رقم 665 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المؤرخ في 25 أوت 1990 وأتخذ هذا القرار أغلبية 13 صوتا مقابل لا شيء وامتنع عضوين من التصويت وهما كوبا واليمن في الجلسة رقم 2938. رقم الوثيقة(S/RES/665/1990)

(4) محمود عبد العزيز، المرجع نفسه ص 216.

(5) خليفي سفيان، المرجع السابق ص41.

وأكد القرار رقم **665** على الحل السلمي دون الخيار العسكري، واستخدام كل الجهود السياسية والدبلوماسية محل الأزمة. (1)

لكن ثار جدل قانوني حول هذا القرار، لأن هذا الأخير يجد سنده القانوني في المادة **(41)** من ميثاق الأمم المتحدة فهناك رأي فقهي يرى أن مضمون القرار **665** يسمح بإستخدام القوة مالم يكن ذلك إعمالا لنص المادة **(42)** من الميثاق، ومن جانب أخر ذهب رأي أخر الى القول تميز وعيه إستخدام القوة التي يسمح بها القرار رقم 665، أحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق، بموجب القرار رقم **661** مستندا إلى أن الهدف منه هو منع التهرب العراقي والتحايل على تطبيق الحظر الإقتصادي الشامل. (2)

كما أتى القرار رقم **678** الصادرة في **29 نوفمبر 1990** والذي أجاز بموجبه مجلس الأمن، بإستخدام كل الوسائل لإرغام العراق على الإنسحاب من الكويت وتنفيذ كل القرارات الصادرة ضده وأمهل العراق.

إلى غاية **15 جانفي 1991** كأخر موعد للإمتثال للقرارات الأمم المتحدة السابقة، التي تدعوا إلى الإنسحاب غير المشروط من الكويت، وتفويض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة بإستخدام كافة الوسائل لإستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة لكن العراق لم يأبه بهذه القرارات، بل إستمر في طغيانه وتعزيز قواته العسكرية بكل الأسلحة الجرثومية الكيمياوية الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل قام رئيس العراق بإطلاق تهديد بحرق الأبار النفطية. (3)

---

(1) إيليا أبي خليل رودريك، المرجع السابق ص137.

(2) أبو العلاء أحمد عبد الله، المرجع السابق ص.267

(3)http://www.parac.org.

وإصرار العراق على ضم الكويت، إنتهت بإندلاع حرب بينة وبين الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتكبد العراق خلالها خسائر بشرية ومادية كبيرة(1)، مما أدى الى انسحاب العراق من الكويت (2)، بالإضافة الى إصدار القرار رقم **687** الذي عزز الحظر عن الأْسلحة ويدعوا جميع الدول الى منع بيع الأْسلحة ذات العلاقة التقليدية للعراق، أو تجهيزها أو نقلها، وقد شمل جميع الإِسلحة وقطاع الغيار والمعدات الخدمات الإستشارية، على ألا يشمل الحظر وتوريد السلع الأساسية والإمدادات الصحية للعراق. (3)

كما نص أيضا على إستعادة الكويت لسيادتها وإستقلال حكومتها الشرعية (4)، وطلب القرار رقم **687** ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وإزالة وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، وتدابير لمنع حيازتها للطاقة الذرية وإنشاء صندوق التعويضات لتغطية الخسائر والإِضرار الناجمة عن غزو العراق للكويت.

وتدمير جميع القذائف التي يزيد مداها عن 150 كيلومتر كما أنشئ بموجب هذا القرار لجنة خاصة بالأمم المتحدة والتي تدعي وتتمثل في الإشراف ومراقبة تدمير أسلحة الدمار الشامل. (5)

---

(1) طاهير رابح، المرجع السابق، ص72

(2) ايليا ابن خليل رودريك، المرجع السابق ص.139

(3) أحسن كمال، المرجع السابق ص101

(4) إيليا ابي خليل رودريك، المرجع نفسه ، ص 141

(5) أنظر الفقرة 22 من القرار رقم 687 حيث أتخذ هذا القرار بأغلبية 12 صوت مقابل صوت واحد وإمتناع الأكوادور واليمن وصدر القرار في 3 أفريل في الجلسة رقم2981. انظر في ذلك الوثائق الرسمية لمجلس الأْمن(1991/687)

وتجدر الإشارة الى أن هذا القرار، وإن صدر بالأغلبية المطلوبة فإن إعداده تم وفقا لمعايير استراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، وحلفائها وليس وفقا لمعايير، وأسس الميثاق لأن إستمرار العقوبات الاقتصادية ضد العراق، سوف تلحق به إضرار فادحة بالشعب العراقي. (1)

أما بخصوص الفقرة 22 من القرار رقم **687** خاصة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة عن التصدير والإستيراد فهي متعلقة على مجموعة من الشروط التي علن في إطارها مناقشة مدى إمتثال العراق من عدمه، إذا أقرت هذه الفقرة أن هذه العقوبات سترفع حال ما يمتثل العراق لقرار نزع الأسلحة الدمار الشامل و يقبل برنامج طويل الأمد تحت الإشراف الدولي ،فقد دفعت موسكو و باريس بقوة عن أهمية الفقرة 22 من هذا القرار اذا كان الراي الروسي يفيد بانه حال ما يرفع رئيس **أنوسكم** تقريرا ايجابيا ، توظف الفقرة 22 من القرار رقم **687** مسامحة المبيعات نفط بلا حدود.(2) ولكن بمرور السنين وصلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وجود بقاء العقوبات على حالها، إلا أن يتم الامتثال الى جميع القرارات التي صدرت ضد العراق(4)، ولقد إتخذ مجلس الأمن قرارات أخرى، ومن بينها قرار **النفط مقابل الغذاء**، لتخفيف أثار الحصار على الشعب العراقي، حيث ولدت فكرة النفط مقابل الغذاء سنة 1991 عند قيام الأمين العام للأمم المتحدة **(خافيير بيرا زدي كويلا)**، وبزيادة للعراق قائد تقرير حول الوضع الإنساني في العراق من جزء العقوبات الاقتصادية الدولية، ووجد أغلبية العراقيين يعانون من نقص التغذية والمجاعة و، بذلك لابد من تخفيف هذه العقوبات، والسماح للعراق بالحصول على الغذاء(3)

فتم صدور القرار رقم **706** الذي يضمن كما سبق ذكره إخلالا فاضحا بالسادة العراقية بان أوكل عملية بيع، وادارة وتمويل شراء الحاجات الإنسانية وتوزيعها إلى اللجنة الخاصة.

---

(1) محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الانسان، دراسة حالة العراق، المرجع السابق ص22.

(2) أنظر القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 3افريل1991 في الجلسة رقم2981 رقم الوثيقة(S/RES/687/1991)

3 LESSARD Michael Les sanctions économiques résume globales contre l'Irak (1990-2003) A Université Laval paris ,2004 p18 in
http://www.cms.fss.ulaval.ca/recherche/upload/he/pdf

كما عمل على وضع العراق تحت وصاية الأمم المتحدة وبطريقة غير مباشرة تحت وصاية الولاية المتحدة الأمريكية، هذا من جانب، ومن جانب أخر فان القرار حدد قيمة الايرادات التي يجب تحقيقها من خلال الية **النفط مقابل الغذاء.** (1)

بأن لا تتجاوز16مليار دولار كل 6 اشهر ،لكن العراق رفض هذا الإقتراح نظرا لما ينطوي على حرمان من حقه في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواته القومية، و التحكم بنفطه وهو ينطوي على التدخل في الشؤون الداخلية للعراق ،لكن بعد مدة وفق العراق على القرار وتم اصدار القرار رقم **986**،(2) واتى برنامج **النفط مقابل الغذاء** بتحسينات كثيرة لكن فشل فشلا ذريعا في تحقيق الهدف الأساسي ،وهو رفع من معاناة الشعب العراقي ,وهذا ما أكده الأمين العام لأمم المتحدة في قوله :"**رغم أن بدافع النفط مقابل الغذاء مطبق بصفة كلية لكن مجهوداتها لم تتوصل الى تحقيق كل إحتياجات السكان..**

فالقرار **986**(3) صدر لمحاولة تحسين الوضع في العراق، بحيث يرخص له بتصدير البترول بما يقدر ب 2 مليار دولار امريكي وتمويل مشتريات البضائع الإنسانية بالإضافة الى النشاطات المختلفة للأمم المتحدة خلال 180 القابلة للتجديد. (4)

---

(1) la proposition d'un « Pétrole contre nourriture » est née en 1991 (res.706et 712 1991) en réaction d'une mission d'agences humanitaire de l'ONU en Irak.

(2) face aux images chocs de la situation alimentaire et sanitaire de la population Irakienne dans une tentative d'assouplir les sanctions le conseil de la sécurité adopte la résolution 986du 14 avril 1995 qui en principe permettait à l'Irak d'échanger du pétrole contre la nourriture d'où l'appellation « programme pétrole contre nourriture » par Marie Helene labbe op cit p 89

(3) خليفي سفيان، المرجع السابق.ص45

(4) ايليا ابي خليل رودريك، المرجع السابق ص142

ثم زادت قيمة النفط المسموح للعراق ببيعه بأربع مليار دولار أمريكي في السنة على ان تستقطع منه 35% منه النفقات الامم المتحدة في العراق. بالإضافة لصندوق التعويضات وتخصص 05% لإصلاح وادامة أنابيب النفط. والباقي الذي لا يتجاوز 1.6مليار دولار مخصص لشراء التجهيزات الانسانية لشعب تعداده لا يتجاوز 22 مليون نسمة (1) ليعتبر العراق ذلك اول خطوة نحو رفع كامل لهذه العقوبات. (2)

الفرع الثاني

الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.

تعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من أبرز العقوبات الصارمة التي لم يعرف العالم من قبلها. فالعراق مر مرحلة صعبة خطيرة جدا. أدت إلى تدمير البنية التحتية في كل المجالات ولكن المجال الذي عان كثيرا هو المجال الطبي والصحي وهذا ماكدته أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات إنسانية لحماية حقوق الإنسان والباحثين في علم السياسة، فهذه العقوبات سببت في نكبة إنسانية متشابهة لما حدث في الحرب العالمية الإولى والثانية.

ونجد أن العقوبات الاقتصادية أثرت على السكان عامة إلا أنها كانت أشد على الفئات الأكثر ضعفا من السكان المدنيين أي الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن، وهي الفئات التي تعاني أكثر من نقص في المواد الغذائية ومن إنهيار الخدمات الأساسية. (3) حيث صرحت مديرة اليونيسف **(Anupam Rao Singh)** (4) ان حالة الوفيات تقدر ب 500الف مليون و 500الف حالة وفاة، والأغلبية هم الأطفال تحت سن الخمس سنوات.

---

(1) محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص282

(2) خليفي سفيان، المرجع السابق، ص44

(3) قردوح رضا، المرجع السابق، ص 100

(4)Anupam Rao Singh Directrice de l'UNICEF déclarait : nous estimons que peut être un demi-million d'enfants de moins de cinq ans sont morts ce qui n'aurait pas été le cas si le déclin de la mortalité constaté au cours des années 1970et1980 s'était poursuive durant les années 1990 par MICHAEL Lessard op cit p 23.

كما أكد خبراء في حقوق الإنسان أن سبب الوفيات راجع أساسا إلى التلوث المياه، وإنعدام الأغذية، والأجهزة الطبية لمداواة المرضى. (1)

ولقد تضاعفت نسبة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة من 12% الى 23% خلال فترة ما بين عام **1991** و**1996**، وعمل برنامج الامم المتحدة "**النفط مقابل الغذاء** «على الحد من تزايد عدد الوفيات وحالات سوء التغذية، لكنه لم يعالج الموقف من جذوره ولم يأتي البرنامج، بما يكفل حماية اطفال العراق من سوء التغذية، والأمراض كالملاريا، والكوليرا التيفويد، وذلك من جراء تلوث المياه ونقص مبيدات الحشرات. (2)

وتشهد المستشفيات العراقية نقص في الموظفين، ونقص التجهيزات، والمعدات الطبية الخاصة، بالإضافة إلى إفتقار الحليب المجفف لاستعماله في تغذية الأطفال الرضاع، وذلك بحرمان الدولة من إستراد مثل ذألك المستلزمات والتجهيزات، والمعدات وتحديد كميات الإستيراد.

وحسب دراسة أخرى أجريت عام **1997**، كشفت أن حوالي 75%من المعدات الطبية أتلفت زيادة الى ذلك ان 25% من 1305 معهد الطب تم اغلاقه(3)، كما أدت العقوبات الاقتصادية الى تدهور في قطاع التعليم، وذلك لإنعدام الوسائل والمواد التعليمية الأساسية وقد كان التلاميذ بلا أقلام ولا كتب مدرسية وحقائب، وألواح الكتابة، وتجهيزات علمية من ألات مخبرية، واجهزة الكومبيوتر ونقص مواد التدريس التي إن توفرت فأما ان تكون بنسبة ضئيلة أو في حالة مزرية.

فقطاع التعليم في العراق يعاني من نقص المؤطرين، وتأخر في إنجاز المؤسسات التعليمية، إذ نجد ان المدارس طاقتها الاستيعابية للتلاميذ لا تفوق 800 تلميذ، إلا أنها تستقبل ما يزيد عن 4500 تلميذ.

---

(1) Effets Néfastes du blocus contre le peuple Irakien in : www.micles.biz

(2) أمين شحاتة، أثار الحصار على العراق 2004اخذ عن:

http://www.aljazeera.net/specialifiles/pages/9c44ea95.733e.4feaa623.b5693c3ad071

(3)محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية، للأمم المتحدة. المرجع السابق ص276

وتراجع في التقدم المحرز في مجال محو الأمية ،حيث أشارت دراسات محدودة إلى ان معرفة الكتابة و القراءة بين البالغين إنخفضت نسبتها خلال الفترة الواقعة بين **1990–2003** من 81% الى 74%(1) ، وأثرت أيضا هذه العقوبات الاقتصادية على بناء المباني المدرسية والجامعية الجديدة، فسجل عجز قدر ب 4732 مدرسة جديدة لتتوافق وحجم الطلبة(2) ،وعدم وفرة المواد، و الأموال الكافية للقيام بترميم و إنجاز المؤسسات التعليمية و تجهيزها ،من جزاء العقوبات المفروضة على العراق ،وعرف العراق ظاهرة هجرة الأدمغة والعقول بمستويات عالية ،حيث يقدر رسميا ان اكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب إخصائي، و مهندس مرموق غادر العراق.(3)

وتم إغلاق 83%من إغلاق من مدارس العراق، وإنعكست العقوبات الاقتصادية سلبا على التغذية حيث يقول الأمين العام السابق، بطرس بطرس غالي:(...**العقوبات الاقتصادية قتل جماعي وجريمة إبادة جماعية وأن أطفال ضحايا سوء التغذية وإنعدام الأدوية والعتاد الطبي بسبب العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق أدى إلى تفاقم أزمة التغذية، وحرمانه ، من تعمير قطاعه الزراعي، وعدم إستطاعة العراق...**).

---

(1) إيليا أبي خليل رودريك ، المرجع السابق ،ص148.

(2) قردوح رضا، المرجع السابق، ص113

(3) إيليا أبي خليل رودريك، المرجع نفسه ،ص147.

فالحظر المفروض على العراق أدى إلى تفاقم أزمة التغذية ،وحرمانه من تعمير قطاعه الزراعي(1)،وعدم إستطاعة العراق بدفع فاتورة الإستيراد، وما يلاحظ قبل الحصار كانت المؤشرات الإقتصادية ،و الإجتماعية اعلى عموما من المعدلات الإقليمية، و الدول النامية اذ بلغ الناتج المحلي 75.5مليار دولار سنة 1989 ،وإنخفضت إلى 25 %عام 1991،كما كان دخل الفرد من إجمال الناتج المحلي 3510 دولارات ،لكنه إنخفض الى 1500 دولار عام 1991 ،ثم انخفض الى 1998 ،ولم يسلم النفط العراقي من الأثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية في الوقت الذي كان فيه النفط العراقي يمثل 60%من الناتج المحلي و 95%من ايرادات النفط الأجنبي، حيث كان إقتصاده يعتمد كثيرا على القطاع الخارجي ويتأثر بتقلبات أسعار النفط العالمية .(2)

وإنخفض إستهلاك الحليب والبيض واللحوم والسمك والبروتينات الحيوانية حيث أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي التابع بمنظمة الأمم المتحدة في عام 2000ان 800 ألف طفل عرقي يعانون من سوء التغذية من بينهم 21% يعانون من نقص الوزن و20%متوقفين عن النمو الطبيعي و9% مصابين بالهزل، وهذا راجع إلى سوء التغذية، ونتيجة هذه الاخيرة توفي أكثر من 14 ألف طفل جوعا، إلى أسباب أخرى من عدم توفر الأدوية والمياه والملوثة ،بحسب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الاتحاد الأوروبي الدكتور Dr Nakajima.(3)

---

(1)محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ،المرجع السابق، ص 285

(2) www.grenc.com

(3) la situation sous les sanctions conduisait : aux limites de la paralysie en system de soins qui (cédait) sous la pression de la pénurie de médicaments de pièces de rechange et autre fourniture essentielles. Par L'organisation Mondial de la santé le system de sante Iraquien au bord de l'effondrement déclare le Directeur General de l'OMS, communique OMS/16.27 feverier1997 disponible sur le site internet : http://www.who.int/arctrives/inf.pr1997/fr/p19 97.html

إلا أن هذا النظام المتقدم من الخدمات الصحية ترجع الى 50% سنة الى وراء بعد حرب الخليج الثانية و فرض نظام العقوبات ،ونجد أنه في ظل العقوبات أصبحت المعدات الطبية قادرة بما فيها سيارات الاسعاف ،و معدات التشخيص ،وإن جل ما يفعله الأطباء قد عفا عليه الزمن فأدوية الأمراض مثلا: اللوكيميا الكوليرا...غير متاحة إلا أنها تشتري من السوق السوداء وهو ما يعد تحولا خطيرا في نظام الرعاية الصحية ،فقبل فرض العقوبات الاقتصادية، إعتبرت تقارير الامم المتحدة أن نظام الرعاية الصحية العراق تمتلك نظام رعاية إجتماعية الذي يتم من خلاله دعم الأيتام و الاطفال المعوقين و الأسر الفقيرة.(1)

وكأمثلة عن المعاناة التي تعرض لها الشعب العراقي، ذكر أحد أطباء التوليد ان 90% من نساء الحوامل يعانون من فقر الدم بسبب سوء التغذية.

وأن أمراض الكوليرا، الحصبة الألمانية، كساح الأطفال، الجرب، سعال الديكي...ظهرت من جديد بعد ان تم القضاء عليها قبل عام **1990**.

وأفاد تقرير في عام 1995 ان نقص الادوية والاجهزة الطبية تسبب في اغلاق غرف العمليات في بعض المستشفيات وان المستشفيات متهالكة لعدم المنتجات الطبية كل هذا ادى الى تخفيض عدد المقاعد المتاحة واستحالة تقديم العلاج الملائم لأمراض معنية اومنها مثلا التهاب السحايا والسرطان.

فالعقوبات الاقتصادية تعد شكلا من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المدنيين أو المقاتلين، لأن إستخدام العقوبات الاقتصادية هو شكل من أشكال التجويع الجماعي وهو ما يتنافى مع قانون جنيف(2) خاصة المادة **(14)** من البروتوكول الإضافي الأول. (3)

---

(1) محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة، المرجع السابق ص101.

(2) نقصد بقانون جنيف: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977

(3) المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف تنص: «يجب على دولة الاحتلال ان تضمن استمرار تامين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف."

ونجد ان لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق(1) قد رفضت عقودا ذات طبيعة طبية خالصة بدعوة امكانية استخدامها في مجالات عسكرية والتي ادت الى تدهور المستشفيات وبالتالي الحالة الصحية، فقد رفضت عقدا لاستراد 16 الة قلب ورئة اصطناعية خشبية ان يكون العقد جزءا من طلب يمكن إستخدامه عسكريا وذلك الرفض جاء لعدم موافقة مندوب بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية في اللجنة وفي واقعة اخرى رفضت اللجنة إتمام صفقة اكفان للموتى العراقيين، وجاءت صيغة الرفض كالاتي: «**لقد درس الطلب في ضوء قراري لأمم المتحدة (661–667) وينبغي اعلامكم انه تقرير عدم منح إجازة بموجب الأمر أعلاه في الظروف الحالية، إذا أن ممثل الولايات المتحدة في لجنة العقوبات يحظر تصدير الأقمشة الى العراق حاليا**".

كما رفضت العديد من الشركات المختصمة بإنتاج الادوية والمنتجات الصيدلانية إثر تهديدها من جانب واشنطن، حيث تسبب لجنة العقوبات في موت أكثر من 2000 شخص اسبوعيا بسبب شح الادوية والخدمات الطبية، لذلك أصبح واضحا أن ألاف المدنيين العراقيين الذين منعتهم لجنة العقوبات من الحصول على الدواء، والغذاء يموتون من الأمراض والجوع، وسرعان ما راحت وكالات المساعدات الإنسانية، تؤكد الماسي والمحن التي يوجهها السكان المدنيين العراقيين والتي أدت الى عديد الوفيات(2) .

---

(1) إن لجنة العقوبات العراقية سيطرت عليها الو م أ وبريطانيا، حيث رفضت المئات من عقود إستيراد السلع الإنسانية فهي في بعض الأحيان تعطي سببا لرفض الموافقة على السلع الإنسانية وأحيانا تحاول إعطاء أي سبب على الاطلاق وأحيانا السبب يتغير ثلاث أربع مرات ما يظهر ان الو م ا قد حاربت بقوة طوال فترة العقوبات قصد التقليل من السلع الإنسانية التي تدخل الى العراق، وفعلت ذلك في مواجهة المعاناة الإنسانية الهائلة، كما في ذلك الزيادات الكثيرة في معدلات وفيات الأطفال والاوبئة على نطاق واسع انظر في ذلك:

GORDON Jap «Cool War: Economic Sanctions as A Weapon of Mass Destruction Harper 2002 p 44 in : http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf

(2) محي الدين جمال، المرجع السابق ص ص 276 277

التي أشار إليها الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير المقدم إلى الجمعية العامة **1995: "أن وفيات الأطفال في تزايد مستمر بسبب الأمراض الناتجة عن سوء التغذية، وإنعدام الصحة المناسبة:** "ودعا في وثيقة **(pasiti paper)** الصادرة بتاريخ **1995/12/05** الى إعتماد ألية التخفيف من أثار العقوبات على الفئات الضعيفة"

وفي هذا الصدد نجد الأمين العام للأمم المتحدة لم يعجبه الوضع في العراق والذي أقر بأنه: يجب على مجلس الأمن إيجاد حلول الأزمة والتخفيف من معاناة الشعب العراقي. وأدت العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق، الى استقالة ثلاث موظفين سياسيين في الأمم المتحدة همdéni Holiday" نائب أمين عام سابق في الأمم المتحدة الذي صرح بأن:"**نحن نقوم بتدمير شعب كله، وهذا خارج عن القانون.**"

إضافة إلى (jutta burghandts -Hans van sponeck) في فيفري **2002** واللذان صرحا "لا يمكن أن يكون شركاء في منظمة الأمم تقوم بخراب دولة كاملة.

ولقد دامت معاناة الشعب العراقي مدة 23 سنة، الى غاية صدور القرار رقم 2107 في جوان 2013 حول رفع العقوبات الاقتصادية، وانهاء التدابير المفروضة على العراق تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق، يشكل انجاز تاريخيا من شأنه فتح صفحة جديدة من العلاقات بين العراق والكويت، وقد رحبت الجامعة العربية بهذا القرار، وأعتبر الدكتور **نبيل العربي** الأمين العام للجامعة العربية أنه جاء نتيجة التعاون بين حكومة العراق و الكويت وبعد مشاورات مكثفة أدت الى الاتفاق بين البلدين و اعادة الممتلكات الأرشيف الوطني و التعويضات المالية للكويت.(2)

---

(1) انظر وثيقة (pasiti paper) الصادرة بتاريخ5 /1995/12 عن الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة اخذ عن:

http://repositones.lib.litesses.edu

(2) شيخة هلا، صفحة جديدة بين العراق والكويت بعد رفع العقوبات منشور على الموقع الالكتروني:

http: www.alnahar egypt.com .

المطلب الثاني

العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.

إن النزاع الذي ثار بين ليبيا والدول الغربية على إثر حادثة لوكيربي وحادثة الطائرة الفرنسية، فوق صحراء النيجر، من أهم الحوادث المتعلقة بمسالة الأمن الجماعي الدولي، ودور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو وحدة المرجع في تحديد سلطاته واختصاصه. وبالتالي سنتناول أسباب فرض هذه العقوبات على ليبيا (الفرع الأول) ثم الأثر السلبي لهذه العقوبات على ليبيا (الفرع الثاني)

الفرع الاول

أسباب فرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا

أولا: (حادثة لوكربي)

بتاريخ **21 ديسمبر1988**، سقطت الطائرة الأمريكية التابعة لشركة **pan-American**الامريكية فوق قرية لوكربي، التابعة للأراضي الأسكتلندية حتى لقي فيها 270 شخص حتفه

وبموجب التحقيقات الجارية (1) من مختلف الجهات تبين أن وراء الإنفجار هو عمل إرهابيا، وأن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة إلكترونية، وضعت ضمن جهاز كاسيت في حقيبة ملابس داخل الطائرة(2)،

فوجهت أصابع الإتهام الى الشرق الأوسط حيث إتهمت في البداية فلسطين، ثم إتهمت إيران وبعدها سوريا، وتهمة أخرى وجهت إلى المساد الإسرائيلي. (3)

---

(1) ابو العلاء احمد عبد الله، المرجع السابق، ص277.

(2) الحموي ماجد، قصبة لوكربي بين السياسة والقانون، الحادثة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة دمشق، مجلد 17–ال عدد2001/02 ص05

(3) طاهير رابح، ا لمرجع السابق ص85.

ولكن فجأة بعد مرور ما يقارب 3 اعوام، وذلك في **14نوفمبر 1991** قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية، قرار إتهام يفيد بأن شخصين ذوي الجنسية الليبية متورطان في حادثة تفجير الطائرة المذكورة و بذلك بناء على التحقيقات التي أجرتها محكمة، "**ولاية كولومبيا** "والمتورطان عبد *الباسط عالمي* المقر اخي *ولامين خليفة فحيمة نيتميان* الى جهاز المخابرات الليبية. (1)

وأثر هذه الإتهامات قامت الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا بتوجيه إنذار الى السلطات الليبية لضرورة تسليم المتهمين، وإذا لم تمتثل ليبيا لذلك القرار ستتخذ ضدها إجراءات قد تصل إلى التدخل العسكرية، وعن سبب تدخل بريطانيا في هذه القضية كون " النظام الليبي يدعم الجيش الجمهوري الأيرلندي، والذي يعتبره بريطانيا منظمة إرهابية إضافة إلى أن سقوط الطائرة الأمريكية في الامراض الإسكتلندية خلفت خسائر بشرية مادية وهي تابعة لبريطانيا. (2)

ثانيا: حادثة الطائرة الفرنسية:

إنفجرت بتاريخ **19 سبتمبر 1989** طائرة (دي سي) التابعة لشركة أوتيا الفرنسية فوق الأراضي النيجيرية، اين راح ضحيتها 170شخص والجامع المشترك في هاتين الحادثتين (حادثة لوكربي والطائرة الفرنسية)، وجهت التهم الى الدول الشرق الاوسط والمنظمات الإرهابية. (3)

وفي **30 اكتوبر 1991** أصدر قاضي التحقيق الفرنسي أمر التحقيق في حادثة سقوط الطائرة الفرنسية، اوامر توقيف دولية ضد اربعة من المسؤولين الليبيين منهما اياهم في الضلوع في هذه الحادثة، أي تفجير الطائرة، وطلب ليبيا بتسليم المتهمين. (4)

---

(1) محمد الشبوكي مها، اشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، دار الجماهرية للنشر والتوزيع، 2000، ص31

(2) طاهير رابح، المرجع السابق، ص ص86،87.

(3) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ص91.

(4) ابو العلاء احمد عبد الله، المرجع السابق ص277.

إلى جانب إتهام ليبيا بإسقاط الطائرتين، وجهت الدول الغربية اتهام اخر ليبيا المتمثلة في ممارسة الارهاب الدولي. فطالبت الدول الثلاث (فرنسا. بريطانيا. والولايات المتحدة) ليبيا تسليم المتهمين والكشف عن جميع ما ادى حكومتها من بيانات ووثائق وادلة، الى جانب سداد التعويضات المناسبة لأسر الضحايا، ووقف لمساعدات للجماعات الارهابية.

ورفضت ليبيا الخضوع لهذه الشروط التي تنقص من سيادتها، ولجات الولايات المتحدة الإمريكية، الى استغلال مجلس الامن(1) بإعتباره اداة دولية مؤثرة وذات قوة الزامية،

الى إصدار جملة من القرارات بدءا من القرار **731**(2)، طالب من الحكومة الليبية باتخاذ الاجراءات المطلوبة بالشكل الفاعل السريع والكامل التي من شانها تقديم أجوبة واضحة للمطلب الامريكية والبريطانية والفرنسية وطالب القرار ايضا الحكومة الليبية نبذ الإرهاب الدولي وتسليم المتهمين الليبيين، بحادثة تفجير الطائرة لإجراء المحاكمة. (3)

وصدر هذا القرار بتاريخ **21 جانفي 1992**، بموجب الميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر هذه الافعال تهديد السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة الى عدم تدخل مجلس الأمن في قضايا أْخرى تتعلق بإسقاط الطائرات في الفترة الماضية والقيام بتحقيقات بتحديد مرتكبي هذه الأعمال كالطائرة الكوبية والإيرانية والجزائرية، ويكمن السبب في كون هذه الأعمال لا تمس بمصالح الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن، لكن ليبيا رفضت الإِنصياغ للقرار.

ورفضت تسليم رعاياها مؤكدة على تمسكها بالإختصاص القضاء الوطني الليبي، بمحاكمة المشتبه بهم كما تقدمت ليبيا بطلب الى المحكمة الدولية للفصل بشرعية مطلب الولايات المتحدة الأمريكية، تسليم ليبيين موضع الاشتباه بهم كما لم تستجب ليبيا للمطالب الخاص بالتعاون مع جهات التحقيق وتقديم معلومات للمتهمين.

---

(1) محمد الشبوكي مها، المرجع السابق، ص38.

(2) أنظر القرار رقم 731 الصادر بالإجماع في 21 جانفي1992.رقم الوثيقة (S/RES/731/1992)

(3) المحاميد وليد فؤاد، موقف مجلس الأمن من الإرهاب الدولي في ضوء القرارات 731–748–1368–1373 قسم القانون العام، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد26، عدد2010/01، ص106

وبعد رفض ليبيا لهذا القرار أصدر مجلس الأمن قرار رقم **748**بتاريخ **31مارس 1992** مستندا في ذلك الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بفرض على ليبيا عقوبات متعددة، بموجبها يحضر على الطائرات التحليق في الأجواء الليبية، كما يمنع على المجموعة الدولية بيع الاسلحة الى ليبيا اضافة الى تخفيض عدد البعثات الديبلوماسية الى طرابلس، [1] ثم جاء القرار رقم **883** الصادر بتاريخ 11نوفمبر1992 والذي يوسع من نطاق العقوبات المفروضة على ليبيا يشمل تجميدا جزئيا على الأموال الليبية في الخارج وحظر على معدات البترول الصناعية[2].

الفرع الثاني

الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.

نتيجة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على الجماهيرية الليبية منذ سنة **1992**اثرت سلبا على توريد الموارد والبنود الخاصة بالإمداد الطبي والمعدات الطبية، إلى جانب إنعكاسها على إجراءات التوريد والتوفير هذه السلع[3]، ووفاة أكثر من 150 حالة مرضية خطيرة بسبب الحظر الجوي و100 طفل رضيع و20 سيدة اثناء الوضع [4]، وتعذر إيفاد حوالي 8525حالة مرضية مستعصية الى الخارج جوا حيث يتعذر علاجها كأمراض القلب والأعصاب، ناهيك عن 320 حالة مرضية خطيرة يستحيل نقلها برا.

---

(1) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص92، والملاحظ أن القرار 748 لم يذكر عمليات الارهاب على الطائرات كفعل منشأ لحالة تهديد السلم والامن انما اعتمد نتيجة عدة استجابة الحكومة الليبية بالتزامات المنبثقة عن قرار رقم 731وهي تحديد المسؤولية أن الاعمال الارهابية المشار اليها في دباجة القرار وتسليم الاثنين من الرعايا الليبيين المتهمين بتفجير الطائرة.

(2) عبد العال محمد شوقي، قرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن ليبيا، السياسة الدولية، الاهرام ،2013، ص01.

(3) قردوح رضا، المرجع السابق، ص106.

(4) بوبكر خلف، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص92.

نتيجة لذلك توفيت العديد من الأمهات نتيجة تأخر نقلهن بالإسعاف الطائر ارتفعت نسبة وفيات الاطفال حديثي الولادة حيث بلغت نسبة الوفيات قبل الحظر الجوي الى 26000وبعد الحظر ازدادت الى 41000 وذلك لنقص المعدات، وعدم توفر امكانيات الصيانة للمعدات الموجودة، حيث امتنعت العديد من الشركات لتقديم عروضها والتعاون مع قطاع الصحة الليبي بالرغم من الحاجة الماسة والملحة علاج الكثيرين، حيث امتنعت الولايات المتحدة "الامريكية عن منح شركة" **سامنس**" ترخيصا لتوريد أجهزة الطب النووي.

كما منع مركز طرابلس الطبي من الحصول على أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية وكذلك امتنعت شركت "biotes" لمواد زرع الكلي بالتوريد الى ليبيا الا بعد الحصول على اذن بتصدير معتمد من عدة جهات متخصصة ببلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وقد رفضت شركة "**بادل**" إرسال بعض المواد الكيماوية المعملية بالرغم من إعطاء شهادة تفيد بان الموارد المطلوبة تخص المعامل الطبية، بالمرافق الطبية بليبيا، مما أدى الى نقص الحاد في المواد الخاصة بعلاج أمراض القلب، الشرايين، والتي تدخل في جراحة المخ والاعصاب والمواد التي تحتاج الى نقل وتخزين خاص (المواد المخدرة، اللقاحات، البلازما...).

وقدرت وثيقة أمانة العلاقات الخارجية الليبية التي قومت تأثير العقوبات وأعدت في بداية عام 1998، أن سفر نحو 17ألف ليبي كان متوقعا للعلاج في الخارج في فترة 1993.

وفضلا عن كل ذلك فقد تعطلت خدمات صيانة المعدات والتجهيزات الكهرو ميكانيكية المستخدمة في المرافق الصحية والمراكز العلاجية نتيجة عدم وصول قطاع الغيار اللازمة، وتأخر وصل بعض الادوية التي تستورد بطلبات خاصة سريعة. (2)

إضافة الى تأخر مواد التشغيل الضرورية الأمر الذي ادى الى وفاة 200طفل رضيع و50 امرأة.**1997**.

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق ص107

(2) محمد عبد المنعم هويدا، المرجع السابق، ص ص 260 263

وأفادت إحصائيات أن قطاع الزراعة تأثر إلى حد كبير خاصة تربية المواشي حيث ادى نقص الادوية البيطرية الى خسارة تقدر حوالي 40 ألف طن من اللحوم.

كما نجد أن القطاع تضررا ومؤسساته و أجهزته و تعثرت خططه و برامجه مما أدى الى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة الأمر الذي انعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية و الإمكانات الشرائية للسكان من هذه السلع ,و بلغت الأضرار التي لحقت قطاع الزراعة من بداية فرض العقوبات الاقتصادية في أبريل **1992** حتى أبريل **1999** حوالي 1.4 مليار دينار ليبي و خسر قطاع الثروة الحيوانية لوحدة منذ بداية العقوبات و حتى تعليقها في **1999** حوالي66 مليار دينار ليبي نتيجة توقف وصول الامدادات البيطرية و تعطلت العديد من المشاريع التابعة لقطاع الثروة الحيوانية و إنخفضت معدات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية و قطع الغيار و المعدات .

وتعرض القطاع الصناعي ايضا لخسائر كانت السبب المباشر في تعطيل العديد من المصانع، مما أدى الى تدني الإنتاجية ونقص السلع المصنعة محليا.

وتأخر الحصول على قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج، كما لحقت بقطاع الصناعة والمعادن خسائر وصلت الى أكثر من 565 مليون دولار وذلك في الفترة الممتدة من جانفي الى نوفمبر **1997.**

ووصلت الخسائر الى أكثر من 5 مليار في سنة واحدة، كما أدت كذلك العقوبات الاقتصادية الدولية أي تعاظم الإضرار بقطاع النفط، بحيث قدر حجم الخسائر المالية أكثر من 05مليار والمتمثلة أساسا في إرتفاع تكاليف النقل البري والجوي بسبب إرتفاع أسعار معدات قطاع الغيار، وإرتفاع تكاليف صيانة الطائرات وارتفاع تكاليف الشحن والتسويق والمشاريع الإستثمارية. [2]

---

(1) محي الدين جمال، العقوبات الإقتصادية الدولية للأمم المتحدة، المرجع السابق ص ص 315 316

وأدت العقوبات الاقتصادية أيضا إلى عرقلة برامج زيارة الأساتذة والمحاضرين المدعيون من مختلف الجامعات والكليات من بلدان العالم، وإعتذار العديد من العناصر الطبية المساعدة من مختف دول العالم عن قبول العمل بليبيا نتيجة الصعوبات التي تواجههم بالإضافة الى استقالة 100 عنصر طبي مساعد عن العمل. [1]

فهذه العقوبات أضرت بليبيا ضررا بليغا في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالحظر انتهى بتدمير ليبيا وقتل المئات من ابناء شعبه وحل قواته المسلحة فهي رغبة امريكا.

وبعد وفاء ليبيا بالتزاماتها وقيامها بتسليم مواطنيها المتهمين بالمسؤولية عن اسقاط الطائرة **"بان امريكان"** الى السلطات الهولندية بمحاكمتهم امام محكمة اسكتلندا.

صدر قرار مجلس الأمن رقم **1503**الصادر بتاريخ 12سبتمبر2003 والقاضي يرفع العقوبات التي قررها القرارين **731**و**748**نهائيا بعد أن تم الاتفاق على صيغة التعويضات المقترحة لضحايا طائرة لوكيربي بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية وقد صدر القرار بموافقة 13صوت مقابل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عن التصويت. [2]

فيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية في ليبيا، تكبد قطاع المواصلات والنقل الليبي اضرار جسيمة بسبب الحظر الجوي مما أدى الى تعثر الخطط التنموية وقدرت خسائره جوالي 3.7مليار دولار كما ادت العقوبات الى تشيد حرية الدولة الليبية في التصرف بالإيرادات وفق قرار مجلس الأمن علما ان هذه الايرادات لا تدخل ضمن الأرصدة الخارجية.

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام 1992 حتى نهاية 1996 والتي بلغت أكثر من 24 مليار دولار.

---

(1) قردوح رضا، المرجع السابق ص107

(2) عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الاقتصادية الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى ا، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص ص.178 179

خاتمة

وفي الأخير نخلص مما سبق ذكره في هذه المذكرة إلى مدى إعتبار العقوبات الاقتصادية من الوسائل الناجحة في سبيل تطبيق مقررات الأمم المتحدة و لكن في النهاية هي سلاح عشوائي في أثاره,إذ يمس بدرجة أولى المدنيين و ما حدث في العراق ما هو الا دليل على ذلك ،وتشمل كل الميادين العسكرية و الاقتصادية ،كما تؤدي الى المساس بالحياة الاجتماعية و البشرية وتترك أثار وطابع انتقامي ،ويعزز الشعوب بالكراهية و الانتقام ،وتغذي النزاعات العدوانية و العنف ،فهذه العقوبات تتعدى معاقبة الاطراف المسؤولة ,لتمس المواطنين و تتعدى حدود الدولة المستهدفة ،حيث تتضرر الدول التي تتعامل مع الدولة المعاقبة ،وهذا الأمر الذي أدى الى ظهور فكرة العقوبات الذكية التي تعتبر أكثر كفاءة من حيث تحقيق الأهداف وعدم المساس بحقوق الانسان وبالتالي فكلما تحددت اهداف العقوبات الذكية ،كلما فرضت العقوبات ضغوطا كبيرة على الحكومة ذاتها متماشية مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فتزداد فرص النجاح.

فاستمرار نظام العقوبات الإقتصادية يعد إنتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالعقوبات الاقتصادية إذا منعت الضرورات الإنسانية كالغذاء والدواء، إنقلبت إلى جريمة ضد الإنسانية، كما تعتبر هذه العقوبات جريمة حرب، إذا كان مرتكبة عمدا وتسبب الوفاة واذى بالغ بالجسد والصحة، وإذا كان هناك إنتهاك لجملة من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الانساني ومبادئه.

وعليه التدابير الاقتصادية تعتبر إجراء مجحف لحقوق الإنسان فهي لا تمس صانعي القرار في السلطة الحاكمة، إنما تمس الفئات الضعيفة خاصة الأطفال والنساء وكبار السن بإعتبار السكان المدنيين أداة للضغط على السلطة الحاكمة، لكن ذلك لا يؤدي إلى تغير سياسات الحكومات خاصة في الانظمة الديكتاتورية، فيعيشون بين ظلم العقوبات المفروضة عليهم في الخارج، وقهر السلطات في الداخل، وتبقى تجربة العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق مثلا حيا على ذلك.

ونجد ايضا العقوبات الاقتصادية إذا فرضت فإنها بذلك تنتهك المادة **(02/ن4)** من ميثاق الامم المتحدة التي تحظر استخدام القوة بجميع اشكالها في العلاقات الدولية فهي سلاح فتاك بالرغم

من أن هذا الإجراء يبدوا سليما، وهو ما ينعكس سلبا على كل المجالات خاصة حقوق الانسان.

فالجزاءات الاقتصادية نظام يستهدف في غالب الأحيان شعب الدولة المستهدفة فهو ما يتعارض مع نص المادة **(55)** من ميثاق الأمم المتحدة.

واصبحت العقوبات الاقتصادية تستعمل بشكل مكثف ,تجسد سلاحا ذا خطورة كبيرة وذلك بالإضرار بسكانها ،والحاق الاثار السلبية البالغة بهم وبمعيشتهم اليومية، ومنع الاحتياجات الضرورية للإنسان فهي تؤدي الى تدمير إقتصاديات الدول و ذلك بتوقيف و إرادات الدولة المعاقبة ،كما تمنع من تصدير منتجاتها ,لتخفيض الناتج القومي و إزدياد الفقر الذي يزيد من معاناة شعب الدول المستهدفة ،في الآونة الأخيرة على العديد من الدول مثل سوريا ، فلقد تم فرض العقوبات الاقتصادية لأول مرة على سوريا من اواسط الثمانينات عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية ضد سوريا على خلفية تصنيفها من فئة الدول الداعمة للإرهاب .

ثم جاءت سنة **2011**، بعنوان معاقبة النظام السوري على قيامه بعمليات العنف المفرط ضد المتظاهرين، فوجدت سوريا نفسها في مواجهة عقوبات جديدة متفاوتة الشدة، التي فرضها عدة دول عربية واجنبية، كتجميد الأموال السورية ووثق التعامل مع البنك المركزي السوري، بالإضافة إلى سحب بعض الدول العربية لسفرائها.

---

(1)المادة 55 من الميثاق تنص:رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية في الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة:

ا)تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب)تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج)ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تللك الحقوق والحريات فعلا.

إضافة الى ذلك تم ايضا فرض عقوبات إقتصادية على إيران اذ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قيودا على إيران منذ ان احتجزت الرهائن الأمريكيين سنة **1979**، مما أدى إلى حظر تجاري كامل على طهران **1995** وبالإضافة إلى ذلك فرضت الأمم المتحدة عقوبات موسعة على الجمهورية الإسلامية، بحيث ينص قرار مجلس الأمن رقم 1737 الصادر في ديسمبر **2006** كل دول الأعضاء في لأمم المتحدة لمنع إمدادات وبيع أو نقل كل المواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في الأنشطة المتعلقة بالتخصيب.

وفي مارس **2007** أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1747 بهدف زيادة الضغط على إيران بشأن برنامجها النووي، وبرنامجها الصاروخي، وذلك بمنع التعامل مع البنك الايراني الحكومي (سباه)، كما نصت قرارات اخرى على منع واردات الاسلحة الى إيران، والحظر على الاصول الايرانية والسفر على المزيد من الشخصيات الإيرانية.

وعليه فان مستقبل العقوبات الاقتصادية يتمحور بين نسبة الفعالية والرسوخ في العلاقات الدولية، وبالتالي فان سلاح العقوبات الاقتصادية هو سلاح محدود الفعالية ولا يمكن إعتباره بديلا للوسائل الدبلوماسية والعسكرية، ويجب إستعماله بشكل حذر ومدروس، كذلك يجب ان تمارس إلى جانب وسائل أخرى بغية تحقيق الأهداف المرجو منه، على هذا النحو باعتبار ان العقوبات الاقتصادية تعد انتهاكا لحقوق الانسان سوآءا الحقوق الفردية أو الجماعية بما فيها حقوق الجيل الثالث وهذا ما تم توضيحه في المذكرة ، الأمر الذي أدى إلى ظهور العقوبات الذكية كبديل لها وذلك لحماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1/باللغة العربية

1/أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الإسكندرية،مصر1975

2/احمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الامن في عالم متغير دار الجامعة الجديدة2008

3/أحمد فتحي سرور العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق القاهرة 2005

4/ جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر،2009.

5/ خلف بوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

6/ رودريك إيليا ابي خليل،العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون بين الفعالية وحقوق الانسان،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي،بيروت،2009.

7/عبد الغفار عبد السليم، مستقبل العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي بيروت 2009

8/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008

9/عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر2005 .

10/ عمر سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005

11/فاتنة عبد العالي أحمد، العقوبات الإقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ،2000.

12/محمد عبد المنعم هويدا، العقوبات الدولية وأثارها على حقوق الإنسان، مهيب الطباعة القاهرة2006

13/محمد شوقي عبد العال، قرار مجلس الأمن برفع العقوبات الإقتصادية على ليبيا السياسة الدولية، القاهرة 2013 .

14/مها محمد الشبوكي، إشكالية قضية لوكربي امام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الإسكندرية 2000

ثانيا: المذكرات الجامعية

1/مذكرات الماجيستر

1/تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي، المقاطعة الإقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية2004

2 /رابح طاهير، تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية في حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2002

3/رضا قردوح ،العقوبات الذكية ومدى إعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية2010

4/سولاف سليم، الإنجازات الدولية الغير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006

5/عبد العزيز محمود، العقوبات الإقتصادية الدولية وحقوق الإنسان، دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو2007

6/عتيقة موسى، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2004

7/فتيحة ليتيم، عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان في العراق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة2003 .

8/كمال أحسن، أليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –كلية الحقوق2011.

9 /ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، كلية الحقوق 2012

2/مذكرات الماستر

1/سفيان خليفي، ألْيات مجلس الأمن الغير قضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو2012

ثالثا: المقالات

1/انا سيغال، العقوبات الاقتصادية "القيود القانونية والسياسية "المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة المطبعة الذهبية مختارات من اعداد، ص 763 1999

2/جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين الحالة العراقية، مجلة الدراسات الإستراتيجية العدد 03 الجزائر، ص44، 2007

3/ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد17 ،العدد02/ ص 106 ،2001

4/وليد فؤاد المحامد، موقف مجلس الأمن من الإرهاب الدولي في ضوء (القرارات 731 ،1373،1368،748) قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد26 العدد2001/01 ص 05

4/امين شحاتة، أثار الحصار على العراق 2004 اخذ عن:

Http : www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9c44ea95-733e-4fea-a623b5693c3ado71

5/بازغ عبد الصمد، العقوبات الإقتصادية الدولية، الحوار المتمدن،العدد4049 – ص 06 2003 اخذ

www.ahewar-org/debat/show.art.asp

6/شاكر كريم القيسي، استخدام العقوبات الإقتصادية كأداة للعولمة الركن الإقتصادي العدد06 ص05 اخذ عن:

www.grenc.com

7/هلا شيخة، صفحة جديدة بين العراق والكويت بعد رفع العقوبات اخذ عن:

http://www.alnaharegypt.com

رابعا: المواثيق والإتفاقيات الدولية

1/المواثيق الدولية:

1/ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26حزيران1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية. المنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/fr

2/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3/العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إعتمد وعرض للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر1966–تاريخ النفاذ في 03 جانفي1976.

2/الإتفاقيات الدولية:

1/إتفاقية منظمة العمل الدولية إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والعشرين في 26حزيران1937، تاريخ بدء النفاد في 21 فبراير 1941.

2/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا في يونيو 1981.

3/إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12اوت1949

4/ملحق البروتوكول الأول الإضافي الى إتفاقية جنيف الأربعة المعقودة في 12اوت1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في:10جوان1977

5/ملحق البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقية جنيف الأربعة المعقودة في 12اوت1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10جوان1977

3/ قرارات مجلس الأمن الدولي

1/ مجلس الأمن القرار رقم660 المؤرخ في 1990/8/2 عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن رقم الوثيقة (S/RES/660/1990)

2/ مجلس الأمن القرار رقم661 المؤرخ في 1990/08/09 عن الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، رقم الوثيقة (S/RES/661/1990)

3 / مجلس الأمن القرار رقم 665المؤرخ في 1990/08/25 عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، رقم الوثيقة (S/RES/665/1990)

4/ مجلس الأمن القرار رقم687 صدر في 03افريل1990 في الجلسة رقم2981. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن رقم الوثيقة (S/RES/687/1990)

5/ مجلس الأمن القرار رقم 731الصادر بالإجماع في 21 جانفي. عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

6/ مجلس الأمن القرار رقم748 بتاريخ 31مارس1992.عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

7/ مجلس الأمن القرار رقم 2107 في جوان 2013 عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/2107/2013)

4/تقارير ووثائق دولية:

1/المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ،31/ماي –11/يوليو، منشورات المحكمة الجنائية الدولية

خامسا: الدساتير والقوانين والمراسيم:

1/ المراسيم:

1/المرسوم رقم 37/87 المتعلق بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان بتاريخ 1987/2/20 ج ر 1987/06، دخل حيز النفاذ بالنسبة للجزائر بتاريخ 1987/06/20.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 1989/5/16 المتعلق بالإنضمام للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري، ج ر 1989/20.

3/المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/5/16 يتضمن انضمام الجزائر الى البروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام1977، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1989/20

2/القوانين الداخلية

1/دستور الجزائر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 26 رجب1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28نوفمبر1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ12/8/ 1996 معدل بمقتضى قانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/4/10 ج ر عدد 25 بتاريخ 2002/4/14، وبمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ج ر عدد 63 بتاريخ 2008/11/16.

سادسا: مواقع إلكترونية

1/ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp .

2/ http://www.aljazeera.com

3/ http://www.ajabat.google.com

4/ http://www.alnaharegypt.com

5/ www.grenc.com .

6/ http://www.maaber.org/noviolence-f/sanctions economiques-f.htm

7/ http://www.parac.org

2/باللغة الأجنبية

1/Ouvrage :

1/BURDEAU Géneviève .les conséquences de la crise du golf sur les relations économiques privées in privées in :

http://www.worldcat.org/title/aspects-juridiques-de-la-crise-et-de-la-guerre-du-golf-aspects-de-droit-international-public-et-de-droit-international-privees-actes-du-colloque-des7-et8juin-1991.html

2/CORTRIGHT David، Lopez A. George، Smart Sanctions : Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002.

3/Effet Néfastes du blocus contre le peuple Irakien in :

www.micles.biz

4/Marie Héléne LABBE -l'arme économiques dans les relations internationale. Paris puf.1994 in :

http://www.perses.fr/web/revues/home/prescript/article/polit pdf.

5/Michael LESSARD -résume les sanctions économiques globules contre l'Irak(1990-2003)étaient-elles compatibles avec le respect effectif de la charte de l'ONU des droits humain du droit international humanitaire essais de maitrise en relations internationales. Institut québécois des hautes études internationales université Laval 2004 in :

www.cms.fss-ulaval.ca/recherche/upload/hei/.../mriessaimichaelless-ard.pdf.

6/Typologie des sanctions économiques in :

http://www.infostrat.typepad.fr/sanceco.Html.

2/Mémoire synthese :

1/BENGTSSON Maria, « Economic Sanctions Go Smart : A human rights perspective», Master Thesis, Linkoping University, May 2002 http :// www.liu. diva- portal.org/smash/get.diva2.pdf.

3/Article :

1/GORDON Jop, «Cool war Economic sanctions as a weapon of mass destruction hrarper, 2002. http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf